

الصدقة

الفتوى رقم (٢٠٩٦٤)

س: يختلف كثير من أهل الخير: أي أبواب الإنفاق المادي أفضل وأولى وأعظم أجراً؟ هل هي الصدقة على الفقراء والمساكين، أو تفطير الصوام، أو المساهمة فيما يتعلق بإقامة الدين والدعوة إلى الله تعالى وبيان الحق والتحذير مما يخالفه بطباعة الكتب الشرعية وتوزيعها، وكفالة الدعاة، ونحو ذلك من طرق الدعوة إلى الله تعالى؟ أفتونا مأجورين لتعم الفائدة، والدال على الخير كفاعله. والله يحفظكم.

ج: طرق الخير كثيرة والحمد لله، والمشروع للمسلم أن يعمل منها ما يستطيع رجاء ثواب الله وإعانة لإخوانه المسلمين، لكن يكون بعض وجوه الإنفاق أفضل من بعض عند الحاجة إليه، أو قلة المتنفقين فيه، ونحو ذلك من أوجه التفضيل، وإن تيسر للمسلم أن يكون له سهم في كل باب من أبواب الإنفاق فهو حسن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٥٠٩)

س: بعض القبائل تتسمى برجل من قبيلتنا، ثم يطلب هذا الرجل منا فرقة حتى نساعدته ويذهب إلى الشخص الذي سمي به، وتجمع له الأموال التي تزيد عن خمسة آلاف وأكثر، ويذهب إلى هذا الرجل، والذي لا يدفع يحقره الناس، ويقللون من قيمته، وخاصة الشباب الملتزم يقولون: ما رفض هذا إلا بخلاً منه، ما أحد يسمع لدعوتك ولا كلامك، وأنا عندما أدفع هذا المبلغ لهذا الرجل أرى أن فيه تأليفاً لقلبه وجعله يتقبل مني النصيحة، فما رأي فضيلتكم؟

ج: يشرع للمسلم أن يبذل من ماله وأن ينفق منه، لا سيما في النائبات، وهذا من

الصدقة غير الواجبة، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾^(١)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «ما نقص مال من صدقة» وقد حذر الله سبحانه من الشح بالمال والبخل به، فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨١٣)

س: أخ تركي، قام وباع ذهب زوجته وحضر لأفغانستان للجهاد في سبيل الله، ثم قتل مجاهداً في أفغانستان، وراجعنا في اللجنة أحد الإخوة الأتراك، مفيداً أن زوجة القتيل وأطفاله بحاجة ماسة إلى مساعدة مالية، وهم يقيمون في تركيا، وليس في باكستان، فهل يجوز أن نساعدهم من أموال اللجنة المخصصة للمجاهدين الأفغان؟

ج: لا مانع من إعطاء عائلة المجاهد المتوفى الموجودة في باكستان أو خارجه مساعدة مقطوعة مرة واحدة من الأموال المجموعة للمجاهدين حسبما تراه اللجنة المسؤولة عن توزيع الأموال المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٠٨٨)

س٣: إني أب لأربعة أطفال وأعيل والدي، ودخلي والله الحمد جيد بحيث نعيش منه برحاء ويبقى فضل أخره وأنا لا زلت في حيرة فيما أفعله في هذا الفضل، فعندما أفكر في دنيائي وفي أولادي أقول إني يجب أن أوفر مبلغاً جيداً من المال للمستقبل، حيث سيكون أولادي وسيزداد المصروف اللازم لهم مع نموهم بسبب مصاريف الدراسة أو الزواج، ويردني هنا شاهد حديث الرسول ﷺ عندما قال للرجل الذي جاء يتبرع بماله ما في معناه: لأن يترك الرجل أهله أغنياء خير من أن يتركهم فقراء يسألون الناس، وعندما أقرأ المجلات الإسلامية وأرى الدعوات العديدة للتبرع وحاجة المسلمين للمال أقول: إني يجب أن أتبرع لمساعدة إخواني، تردني شواهد كيف أن المسلمين الأوائل كانوا لا يوفرون كثيراً للمستقبل وأن على الإنسان أن يتوكل على ربه ويوقن أنه الذي يرزقه ويرزق أولاده في المستقبل أيضاً.

وسؤالي هو: هل لكم أن تقولوا لي قولاً أسترشد به، بحيث أتجنب الإفراط أو التفريط، وهل هناك قاعدة أو نسبة معينة تحدد ما ينفقه الإنسان وما يقيه؟ جزاكم الله خيراً.

ج٣: نوصيك بما أوصى به النبي ﷺ حكيم بن حزام رضي الله عنه، حيث قال له: «(اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله)» متفق على صحته، والمراد باليد العليا: اليد المعطية، وبالسفلى: اليد السائلة، أي: الآخذة.

أما في حال المرض المخوف فليس لك أن تتبرع بأكثر من الثلث على أن يكون ذلك لغير الورثة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، لما استفتى النبي ﷺ في حالة مرضه، أن يتصدق بماله كله أو بالثلث أو بالشرط، أجابه النبي ﷺ بالإذن بالثلث فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٥٥٩١)

س: ورد علينا في هذا العام في الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في الطائف ثلاثة أنواع من التبرعات: (زكاة، وتبرع، وصدقة جارية) فأما الزكاة فقد صرفت على وجهها للفقراء من منسوبي الجماعة، والتبرعات نصرفها عادة رواتب للموظفين والمحفظين وجوائز للطلاب، لكن الإشكال عندنا فيما يسمى بـ: الصدقة الجارية، بعضهم يرسل مائة ريال ويقول صدقة جارية، وقد جمعناها حتى أصبحت الآن مبلغاً لا بأس به، ونحن متوقفون فيها حتى نعرف رأي سماحتكم في كيفية صرفها.

ج: المساعدات التي ترد إليكم باسم صدقة جارية يضم بعضها إلى بعض وتصرف في شراء عقارات ثابتة تصرف غلتها في مصلحة الجماعة، ولا مانع أن ترمم منها العقارات القائمة الموقوفة على مصلحة الجماعة.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والإعانة على كل خير.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٥٩)

س: يأتي أناس إلى هيئات خيرية يتبرعون بالملابس والمواد الغذائية، وبعضهم يخصصونها إلى بلد معين، مثل: الصومال، أو البوسنة والهرسك، أو للدول الفقيرة في الخارج، فنرى من بعض المسؤولين لدى هذه الهيئات أنهم إذا جاءهم سائل يطلب مساعدة عينية في هذا البلد يعطونه من هذه المواد المخصصة للدول المذكورة أعلاه، فما حكم هذا العمل وجزاكم الله خيراً؟

ج: إذا خصت التبرعات بأناس أو جهات معينة فالواجب صرفها إلى من عينت له.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-----	-------------	--------

الفتوى رقم (١٦٣٩٩)

س: توفي لدينا شاب من أهل الخير والصلاح، ومن طلبة العلم، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، هذا ما نحسبه عليه ولا نزكي على الله أحداً، ولم يتزوج بعد، وكان يعمل مدرساً - عليه رحمة الله - فقرر أحد زملائه جمع مبلغ من المال من المسلمين لعمل عمل خير باسمه، ويقول لمن تبرع بالمال: إنوه عن فلان، أي: اجعلوا نيته عن فلان، وبعد جمع المال سيبنى به مسجداً في دولة الصومال باسم هذا المتوفى؛ ليعتبر صدقة جارية له، وقد عارضه بعض المسلمين على هذا العمل، بحجة الخوف من الوقوع في الشرك لبعض المسلمين هناك؛ لغلوهم فيه، واعتقادهم فيه اعتقادات باطلة، لماذا بني له مسجد ونحو ذلك؟

والسؤال هو: هل يجوز جمع الأموال باسم الميت وجعل النية له ويتصدق أو يعمل بها مشروع خيري أم لا؟

ج: التبرع بالمال من أقرباء الميت وأصحابه من غير الزكاة لجعله صدقة جارية للميت من القربات المشروعة، والأولى أن لا يكتب على المسجد اسم من بني له المسجد؛ حذراً من الغلو فيه وخوف الرياء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٦)

س١: إنسان أعطاني بعض المال بغرض السفر لطلب العلم، ولكن حالت ظروف دون ذلك، فهل أحتفظ به أم أعطيه لصاحبه؟

ج١: عليك أن تخبر المتبرع بواقع الحال، فإن أذن لك به وإلا تعيد المبلغ إليه لفوات تحقق الغرض الذي دفع المال من أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٦١)

س ٣: كان عندي ثور قوي، فمرض مرضاً شديداً، وهممت أن أذبحه وأتركه للجوارح، وعندما عزمت على ذلك طلبه مني أحد الفقراء المعدمين، فأعطيته إياه، وقد شفي هذا الثور، فهل يكون لي أجر على هذا العمل أو أن قتله كان أفضل لي؟

ج ٣: لك من الأجر بقدر ما يحصل من الانتفاع بالمال الذي تتصدق به، وينبغي أن تنفق الجيد ليكون نفعه أكثر وأجره أعظم، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس نائب الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س ١: هل يجوز أن يتصدق عني أهلي في المملكة - لعدم وجود فقراء هنا - من مالهم؟
ج ١: نعم، يجوز أن يتصدق عنك أهللك في المملكة من مالك بإذنك أو مالهم مطلقاً، سواء وجد في البلد الذي تقيم فيه فقراء أم لم يوجد، إلا زكاة الفطر فالأفضل إخراجها في البلد الذي تقيم فيه، أو ما حوله إذا كان فيه فقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٨٦)

س٢: نجمع التبرعات في مسجد قريتنا، ولكننا ننبه إلى أسماء الذين تبرعوا فنقول: تبرع

فلان بكذا، فهل هذا الإعلان ينقص من ثواب المتبرع؟

ج٢: إذا كان المقصود في ذكر اسم المتبرع مصلحة عامة من حث الناس على التبرع

والإنفاق في سبيل الله، وأمنت المفسدة في جانب المتبرع - جاز ذلك، قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من مدير دار التربية الاجتماعية للبنين بالمدينة المنورة، عن طريق رئاسة المحاكم بمنطقة المدينة المنورة، بخطابه رقم (٥٦٧) في ١٤/٤/١٤١٦هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٧٤٦) وتاريخ ١١/٤/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نعرض لفضيلتكم بأنه يوجد لدينا مبلغ وقدره الصافي (٥٥٩ر٤٤٤) أربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وخمسون ريالاً، باسم أيتام دار التربية الاجتماعية للبنين بالمدينة المنورة، حصيلة تبرعات كانت ترد للدار وقت أن كانت أهلية.

وقرر المسؤولون بالوزارة الاستفادة من هذا المبلغ عن طريق تشكيل لجنة، وتود أن تقف على الرأي الشرعي عن الأوجه التي يمكن الصرف منها عليه، مثل: إنشاء مباني، أو صيانة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

مرافق الدار، أو إنشاء ملاعب وخلافه.

نأمل من فضيلتكم موافاتنا بالرأي الشرعي في ذلك؛ لنتمكن على ضوءه التصرف.
وتقبلوا خالص تحياتنا ودمتم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما ذكر، وكانت التبرعات المذكورة من غير الزكاة - جاز التصرف فيها بمصالح الدار، من إنشاء مبانٍ أو صيانتها ونحو ذلك من المصارف الشرعية في صالح الأيتام، ما لم يكن للمتبرع شرط فيما تبرع به، فينفذ صرف المبلغ حسب شرط المتبرع به، وما كان زكاة يصرف لفقراء الأيتام الموجودين في الدار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٠٠)

س ٢: أنوي أن أكفل يتيماً من أيتام المسلمين، عن طريق هيئة الإغاثة الإسلامية، وتكون الكفالة باسم والدي، هل هذا العمل جائز ويصلها ثوابه؟ أرجو الإجابة مشكورين.

ج ٢: يجوز لك أن تتصدق عن والدتك بكفالة يتيم تعرفه وتعرف حاجته ولك في هذا أجر، وتدخل والدتك بهذا في الثواب العظيم الوارد في كافل اليتيم، ففي الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»^(١) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما. وفي (صحيح مسلم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة»^(٢)، وأشار الراوي وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسطى، ومعنى: «له أو لغيره» أي قريبه أو الأجنبي، فالقريب مثل أن تكفله

(١) أخرجه أحمد ٣٣٣/٥، والبخاري ١٧٨/٦، وأبو داود ٣٥٦/٥ برقم (٥١٥٠)، والترمذي ٣٢١/٤ برقم (١٩١٨)، وابن حبان ٢٠٧/٢ برقم (٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٥/٢، ومسلم ٢٢٨٧/٤ برقم (٢٩٨٣)، والبيهقي في (الشعب) ١٤٣/٢٠ برقم (١٠٥١٩).

أمه أو جده أو أخوه أو غيرهم من قرابته، قال ابن بطال في الحديث الصحيح السابق: (حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به فيكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٧٦)

س ٢: امرأة متزوجة، تعمل وتكسب من عملها، وهي تتصدق لمن تشعر أنه بحاجة إلى ذلك، وعندما يعلم زوجها يرفض ذلك، ويؤنبها إن فعلت، فتعطي من مالها سراً فما الحكم؟ وبالتالي ما الحكم إذا كانت بنت غير متزوجة ولي أمرها أبوها وتعمل، ولها جزء معين من الراتب تنفق منه سراً بدون علم والدها. فهل في هذا شيء أم إن عليها إخبار والدها بذلك؟

ج ٢: ليس على المرأتين المذكورتين شيء فيما تتصدقان به من مالهما، بل لهما الأجر من الله تعالى عن تلك الصدقة، وليس للزوج ولا الأب أن يمنعاهما من الصدقة بمالهما.

لكن إذا كان الزوج أو الأب فقيرين فالأفضل أن تكون الصدقة عليهما؛ لحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، أنها وامرأة من الأنصار سألتا النبي ﷺ: أتكزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال النبي ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»^(١)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٥٠٢/٣، ٣٦٣/٦، والبخاري ١٢٨/٢، ومسلم ٦٩٤/٢-٦٩٥ برقم (١٠٠٠)، والنسائي ٩٣-٩٢/٥ برقم (٢٥٨٣)، وابن ماجه ٥٨٧/١ برقم (١٨٣٤).

س: طلبت من أخ أن يتبرع من ماله لبناء مقبرة، وأعطاني بعض المال، لا أدري هل هي صدقة أم زكاة، وأعطاني شخص آخر بعض المال على دفعات، كذلك لا أدري هل هي صدقات أم زكاة، ولو سألت الأشخاص حالياً لا يتذكرون ذلك، وقمت بالصرف من هذه الأموال على: الفقراء والمساكين، قضاء حوائج المعوزين والمحتاجين، ثم أرسلت المبالغ الأخرى للصرف منها على استكمال إنشاءات بمسجد قمنا ببنائه، استكمال إنشاءات بمكتبة ملحقة بالمسجد، استكمال إنشاءات بدار تحفيظ قرآن ملحق بالمسجد، مكان لتجهيز الموتى للدفن، عمل سور على المقابر لحمايتها.

وقد اختلط الأمر علي، لا أدري كم من المال وجهت لكل عمل من هذه الأعمال، وتوفي أخي الذي أشرف على البناء للمسجد ودار تحفيظ القرآن والمكتبة ومكان تجهيز الموتى. السؤال: ما حكم توجيه هذه الأموال لو فرض أنها من الزكاة أو بعضها للتوجيهات السابقة، وماذا نفعل؟ وما زالت بعض الأموال البسيطة تحت التصرف لهذه الأغراض. أفيدونا. ج: الأصل في هذه الصدقات أنها من غير الزكاة، والواجب عليك صرفها في المجال الذي طلبت من المحسنين التبرع فيه، ولا يجوز صرف هذه الصدقات إلى مجالات أخرى إلا بعد موافقة المتبرعين بها إذا أمكن ذلك، وإن لم يمكن استئذانهم وحصل فائض فيصرف هذا الفائض من تلك الصدقات في مجالات خيرية مماثلة.

أما ما كان من هذه الأموال من مال الزكاة فإنه يجب صرفه في مصارف الزكاة الشرعية المذكورة في قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية^(١)، ولا يجوز صرفها في المشاريع العامة؛ كتعمير المساجد والمكتبات وتسوير المقابر وأشباه ذلك.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٢٠)

س: عندي بنت متزوجة ومهرها أمانة عندي، وعندما زرتها قالت: أرغب أن تأخذ مهري الذي عندك أمانة مبلغ ستة آلاف ريال (٦٠٠٠) مساهمة مني في بناء المسجد، وأشفقت عليها من التبرع بهذا المبلغ، وقلت لها يكفي ألف ريال (١٠٠٠) ومن ذلك الوقت لم تكلمني وكأنها غضبت من ردي عليها رغبة منها في تنفيذ طلبها. وسؤالي: هل أنا آثم من عدم قبول تبرعها في بناء المسجد، وهل أنفذ طلبها ولو صار عليها نقص في مالها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: صدقة البنت وتبرعها في توسعة بناء المسجد عمل طيب مستحب، وطاعة الأب واجبة، ووالدها لم يمنعها من التبرع أصلاً، وإنما أمرها بخفض المساهمة، طلباً منه لمصلحتها، فليس الأب آثماً في ذلك، ولكن الأفضل تنفيذ طلبها؛ لما في ذلك من الخير العظيم والأجر الكبير، مع رجاء الخلف الجزيل من الله؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْراً﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُخْلَفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

الفتوى رقم (١٩٤١٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتين: أعضاء مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالخفجي، عنهم أمين عام الجمعية: زيد بن عبدالعزيز العتيبي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٥١) وتاريخ ١٤/١/١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

سماحة الشيخ الوالد: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سماحة الشيخ الوالد: يحرصون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية سماحتكم بالحب والتقدير والدعاء لكم بالصحة والعافية وطول العمر وأن ينفع الله بعلمكم، وحيث جرى مناقشة وجود مبلغ متبقي من حساب إفطار صائم، الخاص بالجمعية زاد عن تكاليف مشروع إفطار صائم في شهر رمضان المبارك المنصرم، وقد جمعت هذه المبالغ من المتبرعين بخصوص هذا المشروع الخيري (مشروع إفطار صائم) لذا نرجو من سماحتكم توجيهنا حياله: هل يجوز صرفه في أي مجالات خيرية أخرى تقوم بها الجمعية، أم يرحل المبلغ حتى رمضان المبارك القادم لصرفه على نفس مشروع إفطار صائم؟

راجين من الله أن يحفظكم ويرعاكم ويسدد على طريق الخير خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن المبالغ المتبقية من حساب إفطار صائم في شهر رمضان للعام الماضي يبقى للعام القادم؛ لأن المتبرع بهذا المال خص به الصائم، فلا يجوز صرفه لغيره، ولأن مصرفه لم ينقطع، ولم يتعطل، فيرصد له حتى حلول شهر رمضان القادم فيصرف فيما عين له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بکر أبو زيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من جمعية البر بجدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٧٦٥) وتاريخ ١١/١٦/١٤١٥هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

١ - تقوم الجمعية كل سنة بمشروع إفطار للصائمين، وبناء على حجم مشروعهم في السنوات الماضية، وتقديراتهم للسنة التي يعملون فيها، يتوقعون عدداً معيناً من الوجبات التي سترد قيمتها من خلال صدقات المحسنين، ويقومون بالتعاقد مع بعض المطاعم التي توفر لهم وجبات الإفطار إلى نقاط تجمع المساكين لتصرف لهم، وقيمة هذه الوجبات قد لا يكتمل إيراده إلا في نهاية شهر رمضان، وقد لا يكتمل، فيضطرون تغطية النقص من بند كفارات اليمين، أو بند إطعام مسكين، وقد يكتمل المبلغ ويزيد فيؤخرون صرفه إلى سنة مقبلة، فما حكم هذا الفعل، وهل صرف إطعام صائم قبل استلام المبالغ من المتبرعين جائز؟ بل قد يكون قبل أن ينوي المتصدق الصدقة بتفطير صائم، وهل يجوز نقل المبالغ من بند إلى آخر؟ أو تأخيرها إلى السنة المقبلة إذا وردت المبالغ متأخرة؟

٢ - تقوم الجمعية كل سنة بمشروع جمع زكاة الفطر وتوزيعها بين مستحقيها، ويقدر حجم المشروع كما يفعلون في مشروع إفطار الصائمين، فما حكم هذا العمل؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: الواجب إخراج الصدقات والكفارات حسب ما وكل به أهلها، فإذا وكل المتصدق بإخراجها في رمضان فلا تؤخر عنه، وإذا وكل المكفر بإخراج الكفارة لم يجز صرف مبلغها في غيرها، بل الواجب شراء الكفارة وإخراجها عنه.

ثانياً: لا يجوز أن تخرج الصدقة أو الكفارة قبل أمر المتصدق أو المكفر بها؛ لأنها تفتقر إلى نيته.

والواجب إذا استلمت أموال المتصدقين أن تخرج عنهم وفق توكيلهم، وكذلك

الكفارات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٦٦)

س: لقد طلبت مني الجمعية مبلغاً وقدره (٨٠٠٠ ريال) تابعة للمدرس في تحفيظ القرآن الكريم في المسجد، فأنا لم أستطع دفع المبلغ، فقام أهل الخير بدفع مبلغ خيري، وبقي منه عندي حوالي ألف ريال، فما هو الحل؟ هل أسلمها للمدرس الذي يدرس الآن؟ وهي محفوظة لدينا وشكراً.

ج: تصرف الدراهم المذكورة فيما خصصت له من قبل المتبرعين، وهو تحفيظ القرآن الكريم على النمط الذي صرف فيه ما قبله من المبالغ المخصصة لهذا الشأن.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٩٥)

س١: نطلب أحياناً من بعض التجار التبرع لمشروع يقيمه المكتب، مثل طباعة الكتب وغيرها، فهل يجوز أن نصرف المبلغ المتبرع به صاحبه إلى أمر آخر ومشروع آخر يقوم به المكتب، فتبرع مثلاً بشراء كمبيوتر للمكتب فهل يجوز صرف المبلغ لطباعة الكتب وهكذا؟

ج١: الغالب أن التبرع في مثل هذه المشروعات أنها صدقات من غير الزكاة، فالواجب صرفها في المجال الذي حدده المتبرع ولا يجوز صرفه في غير ما حدده المتبرع، إلا بإذن منه، وإن تعذر استئذانهم ولم يمكن صرف هذه المبالغ فيما حدده المتبرع وحصل فائض من المال فيصرف في مجالات خيرية مماثلة لما تبرع به صاحبه.

أما إن كان هؤلاء المحسنون يدفعون هذه الأموال من مال الزكاة فإنه لا يجوز صرفها في

المشاريع المذكورة، بل يجب صرفها في مصارف الزكاة الشرعية المذكورة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٠٩)

س: توفي ولدي وله زوجتان، إحداهن مطلقة قبل وفاته بشهرين تقريباً طلاقاً رجعيّاً، وله من المطلقة أربع بنات، ثلاث منهن معاقات، بلغن سن الرشد، مع العلم بأن إعاقتهن إعاقة كاملة، فلا يستطعن النطق أو الحركة إلا الشيء اليسير، والدخن قائمة على رعايتهن، ويتصدق بعض المحسنين عليهن، هل يحق لوالدخن أن تأخذ شيئاً من صدقة أولئك المحسنين؟ مع العلم بأنها امرأة ضعيفة، ولا تملك مالاً، ولهن أخت بكامل صحتها تبلغ من العمر خمس عشرة سنة، فهل يحق لها أن تأخذ من نفقة المحسنين على أخواتها؟ وقد أخذ جدهن الولاية من الحكمة عليهن، وهو يسأل فيقول: لو دخلن - أي: المعاقات - في الرعاية هل يحق لي أن آخذ من الصدقة شيئاً لصالحهن، وهل حكمهم حكم القصر؟

ج: إذا كانت هذه البنات المعاقات ليس لهن مال يكفيهن جاز لوليهن أخذ الصدقات لهن بقدر حاجتهن، والإنفاق عليهن منها، ولا يجوز له أن يأخذ شيئاً مما دفع لهن؛ لأنه خاص بهن، وليس للأخت المذكورة أن تأخذ شيئاً مما خصص لهن، وإذا صرف لهن من الدولة ضمان يكفيهن عن طريق رعاية المعاقين فلا يجوز أخذ الصدقات لهن؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
-----	-----	--------

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (٢١٠٨٩)

س: نحن موظفو إحدى القرى، سبق أن قمنا بمشروع كهرباء خيري لقريتنا، وتم حصر موظفي القرية ذلك الوقت وتم الاتفاق أن يدفع كل منا راتب شهر واحد، كل حسب وظيفته ومرتبته الذي يستلمه من صندوق عمله، وجمع المبلغ وتم الاتفاق مع إحدى الشركات للقيام بعمل شبكة كهرباء وشراء مولدات كهرباء، وتمت مساعدتنا من قبل الدولة ببعض المولدات، وتم تشغيل الكهرباء في قريتنا مقابل رسم بسيط حتى نضمن استمرارية الكهرباء.

الهدف من مشروع الكهرباء الخيري إنارة قريتنا التي يسكنها أهلونا، ولا نهدف إلى الربح أو التجارة، وبفضل من الله ثم بجهود حكومتنا الرشيدة، وصلت خدمات الكهرباء العامة قريتنا وتوقف مشروعا الكهربائي الخيري. تم حصر المبالغ المتوفرة بهذا المشروع، تم أيضاً حصر الديون التي على المشروع، وتبين أن عليه دين (١٦٠٠٠) ستة عشر ألف ريال، فجمعنا أهل الحي المستفيدين من خدمة الكهرباء وأبلغناهم بالوضع، وقلنا: من كان عليه تسديد عداد أو فاتورة لم يدفعها فليدفعها لتغطية الدين، علماً أن بعض الأهالي عليه ديون لم يف بتسديدها للمشروع الخيري.

فاتضح بعد سداد الديون أن هناك مبلغاً متوفراً يقدر المبلغ (٢٢٤٦٤ ريالاً فقط).

ونظراً لأن المشروع خيري ولا نستطيع توزيع هذا المبلغ على من تبرع براتبه أو أي مبلغ آخر، ومنهم من تبرع بثلاثين ريالاً، مع العلم أن المتبرعين من الموظفين ذلك الوقت فقط منهم من هو على قيد الحياة، ومنهم من توفاه الله، ولبراءة الذمة لنا وللقائمين على هذا المشروع الخيري من أحياء وأموات. سألنا:

هل يجوز لنا أن نتبرع بهذا المبلغ للجمعيات الخيرية أو الشيشان، أو يوزع على فقراء قريتنا أو أي جهة أخرى، على نية أن يكون ثوابه وأجره لجميع من ساهم في مشروع الكهرباء الخيري؟

وفقكم الله لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من أن المساهمين في مشروع الكهرباء المذكور ساهموا فيه تبرعاً منهم بقصد الخير لأهل البلد لا لقصد الربح، فإن المال المتحصل من المشروع بعد الاستغناء عن المشروع يصرف في وجوه البر الخيرية النافعة، وأجره لمن ساهم في هذا المشروع، كل بقدر مساهمته إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٦٥٨)

س١: نفيد فضيلتكم أنه يوجد في مدينة جدة دور للحافظين والحافظات، لتعليم القرآن والسنة، وهي دور خيرية لا ربحية، تحت إشراف إداري من مؤسسة والددة الأمير ثامر بن عبدالعزيز يرجمهم الله جميعاً، يطلع على سير أنشطة الدور الشيخ: عبدالعزيز ابن عبدالحالق بن عبدالله الحمدان، المشرف العام، ويليه في الترتيب الشيخ: حسين بن صقر، ودور التحفيظ هذه تسير بعد توفيق الله على صدقات وهبات المحسنين، هل المبنى المتبرع به للدار يعتبر من الصدقات الجارية؟

ج١: نعم، تعتبر المباني المتبرع بها لدور تحفيظ القرآن الكريم أو أيتام المسلمين ونحوها من الصدقات الجارية.

س٢: تجهيز الدار بما يلزم من طاولات، وكراسي، وجهاز طباعة الأوراق، والمكاتب وأشياء أخرى ثابتة في الدار، والباص الذي يحمل معلمات القرآن والطالبات - هل هذه الأشياء تعتبر من الصدقات الجارية؟

ج٢: ما يتبرع به الشخص لينتفع به المسلمون، سواء كان المتبرع به أشياء منقولة يستمر نفعها أو ثابتة - كل ذلك يعتبر من الصدقات الجارية، ويرجى لصاحبها الثواب من الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٠٦٧)

س: ١ - هل يجوز أن يعطى طالب الإعانة المريض من المسيحيين والهندوسيين والسيخ والبوذيين، والديانات الأخرى الكافرة من: أ - الزكوات، ب - الصدقات، ج - تبرعات المسلمين، د - الأرباح التي ترد الصندوق من بيت التمويل (البنك الإسلامي في الكويت) من خلال مرور عام على أموال المتبرعين من الصدقات والهبات؟ سؤال عام.

٢ - نفس السؤال السابق بالإضافة إلى أن الصندوق له تبادل منفعة، مع بعض الجهات الحكومية والأهلية، المثال الحالي: مريض من الديانات المشار إليها في السؤال الأول، ومن الواجب مغادرته البلاد؛ لأنه مصاب بمرض معدٍ، وهو مقيم بإحدى المستشفيات الحكومية، والتي للصندوق معها تعاون مثمر وبناء، هل تجوز مساعدته عن طريق التبرعات المشار إليها في السؤال الأول (أ، ب، ج، د).

٣ - وهل تجوز مساعدته بتذكرة سفر تمنح للصندوق عادة مجاناً وسنوياً من قبل مؤسسة الطيران الكويتية؟

ج: يجوز إعطاء طالب الإعانة من الكفار؛ كالمسيحيين والبوذيين من الصدقات والتبرعات، ولا يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

إخراج الزكاة

الفتوى رقم (١٤٤١١)

س١: أملك مبلغاً من المال، ويحول الحول عليه في شهر ١١، والسؤال هو:

أ - هل يجوز إخراج زكاة هذا المال في شهر رمضان المبارك؟

ب - إذا كان ذلك جائز فهل يعتبر حول ذلك في شهر رمضان؟

ج١: يجوز لك إخراج زكاتك قبل تمام الحول؛ تحقيقاً للمصلحة الدينية بإدراك فضيلة شهر رمضان.

س٢: أملك محلاً تجارياً لبيع المواد الغذائية، سؤالي هو:

أ - كيف أخرج زكاة ذلك المحل وأنا لا أعرف ما بداخله من بضاعة وكم قيمتها؟

ب - إذا جمعت مبلغاً من المال من أرباح ذلك المحل، أي: بمعدل خمسة آلاف كل شهر، فهل

أجمع الأرباح حتى نهاية شهر رمضان وأخرج عنها الزكاة أم ماذا أفعل؟

ج٢: المحلات التجارية يحصى ما فيها مما هو معد للتجارة وتخرج زكاته بما يساوي في

السوق وقت تمام الحول، بمقدار ربع العشر، أي: ما يساوي ٢.٥% اثنان ونصف بالمائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٩١٠)

س: لنا جمعية تعاونية مساهمة، ويتعامل معها الأهالي بالحاضر والدين، وإن أحد عملائها

قد توفي في حادث سيارة، ولم يسدد ما عليه من المال للجمعية، وإن الشخص المذكور لا مال

له ولا ولد سوى عمل بمكافأة شهرية، ولا حقوق له ولا معاش، هل يجوز أن ندفع عنه المبلغ

من زكاة الجمعية؟ علماً أن الزكاة تدفع لمصلحة الزكاة والدخل بالمالية التابعة للدولة.

ج: يجوز لكم أن تدفعوا عن الميت من الزكاة لوفاء دينه للجمعية، ودفع الزكاة عن

الميت الذي لم يخلف تركة يقضى منها دينه يجوز في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز صرف الزكاة في الغارمين، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٤١)

س٢: عندما يحين موعد إخراج زكاة الأموال والأنعام كالأغنام، وهو شهر رمضان المبارك، يأتي أناس لنا من قريتنا ومن القرى المجاورة، طالبين الزكاة؛ لأن حالتهم على ما يقولون معسرة، فنجعل لهم نصيباً من الزكاة ونترك النصيب الآخر لحصلي الزكاة من الحكومة، فهل هذا العمل الذي نعمله جائز، أم إنه لا يجوز إعطاء هؤلاء الناس من أموال الزكاة؟

ج٢: يجوز دفع الزكاة للسائل الذي لا يعلم غناه، ولكن إن كان ولي الأمر يطلب دفع كل الزكاة إليه فإنها تجب طاعته في ذلك، ويعطى السائل من غيرها من صدقات التطوع؛ لأن السائل له حق كما قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١)، والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

(١) سورة الذاريات، الآية ١٩.

س: رجل ثري لم يخرج زكاة ماله ولا سنة من سنوات عمره ومات، والورثة يريدون أن يسألوا فضيلتكم:

١ - هل هذا المال الموروث هو مال حلال طيب، ولا عليهم أن يأكلوه هنيئاً مريئاً؟

٢ - أم يجب أن يدفعوا زكاة مال أبيهم عن سنوات عمره ولو استغرق المال كله؟

٣ - أم من باب بر الوالدين فقط إخراج زكاة مال أبيهم؟

ج: إذا كان أبوهم مسلماً، وعلموا يقيناً أنه لم يخرج زكاة ماله، فإن عليهم أن يخرجوها عن جميع السنوات؛ لأنها تعتبر ديناً في ذمة أبيهم، ودين الله أحق بالقضاء، فإن كان فيهم قصر فيحال ما يتعلق بزكاة نصيبهم إلى المحكمة لإجراء ما تراه في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

س: تعلمون حفظكم الله، أن من شروط وجوب إخراج الزكاة في المال - الذهب والفضة، عروض التجارة، الأنعام - أن يدور عليه الحول، وهذا الأمر لا غبار عليه، إنما حصل الإشكال في المال المضموم لذلك المال الذي دار عليه الحول في أثناء دوران الحول، هل تجب فيه الزكاة باعتبار أصله أم لا؟ أرجو توضيح هذه المسألة مع مراعاة ذكر الأدلة حفظكم الله؛ لأنه أشكل علينا كلام بعض علمائنا في هذا الوقت في عدم إيجاب الزكاة في ذلك المال، خلافاً لما كنا نعرفه من كتب الفقه من وجوب الزكاة فيه، وأيضاً لما في ذلك من المشقة العظيمة بإلزام الناس بإخراج الزكاة على مدار السنة، حيث يزكي للمال الأول، ثم للذي وضعه بعد ذلك، وهكذا، وقد يكون ذلك الضم على مدار الأشهر والأيام في ذلك الحول، وأيضاً فالنبي ﷺ مما عرفنا من سيرته، أنه لم يكن يرسل جباة الزكاة إلا في العام مرة، تتكرر على مدار السنين، فلو كان الأمر كما ذكر علمائنا الذين قالوا بعدم الوجوب، لكان الواجب على النبي

ﷺ أن يخبر بذلك لعموم البلوى به، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، هذا أولاً. أما ثانياً: فكان الواجب عليه ﷺ أن يرسل جباة الزكاة على مدار الحول شهرياً لكل ما دار عليه الحول للمضموم، ولأخذ الزكاة من المسلمين. نرجو توضيح ذلك.

ج: من كان عنده مال زكوي وأضاف إليه مالاً زكويّاً آخر قبل تمام الحول، فإنه لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المضموم ربح تجارة، فيكون حوله حول أصله، فيزكي الجميع عند تمام الحول على رأس المال، وكذا إذا كان المال المضموم نتاج سائمة، فإن حول النتاج حول الأصل.

الحالة الثانية: أن يكون المال المضموم ليس ربح تجاره ولا نتاج سائمة، وإنما هو مال مستقل مثل الموظف الذي يوفر كل شهر من راتبه مبلغاً، ففي هذه الحالة كل مبلغ لا تجب فيه الزكاة إلا بعد تمام الحول عليه، وبشرط أن يكون نصاباً فأكثر، لكن إذا شق عليه اعتبار حول لكل مبلغ فإنه يخرج زكاة الجميع في وقت واحد، وتكون زكاة الذي لم يتم حوله معجلة، ثم إذا جاء هذا الوقت من السنة القادمة دفع زكاة الجميع، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٦١١)

س: عندي مزرعة، وهذه المزرعة في بلدة غير البلد التي أنا ساكن فيها، لما جاء الحصاد - حصاد القمح - حصدت القمح وجمعته، ثم أرسلته إلى الصوامع وأبقيت من هذا القمح كمية مقدارها (٤٠٠ كيس) من القمح، ومرة أبقيت (٢٠٠ كيس) ومرة أبقيت (١٠٠ كيس) لكي أبذره في السنة القادمة، ودائماً هكذا.

والسؤال هو: هل على هذا الذي نحيته ولم أرسله إلى الصوامع وإنما أبقيته لكي أبذره من السنة القادمة إن شاء الله تعالى، هل عليه زكاة؟ وإذا كانت فيه زكاة هل يجوز أن أخرج زكاته

في البلدة التي أنا ساكن فيها، أم لا بد أن أخرج زكاته في البلدة التي فيها المزرعة؟ وهل يجوز

أن أدفع زكاته على أقربائي بما أن فيهم ضعفة ونساء؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع ما ذكرت، فإنه يجب عليك زكاة ما نحيت من هذا القمح، وحكمه

حكم ما أدخلته في الصوامع من جهة الزكاة.

ثانياً: بالنسبة لنقل الزكاة من بلد إلى آخر فإنه يجوز إذا كان لمصلحة راجحة، فعلى هذا إن

كان توزيعها على المستحقين في البلد التي أنت تسكن فيها يشتمل على مصلحة أرجح

من توزيعها في البلد التي فيها المزرعة جاز ذلك.

ثالثاً: وأما دفع الزكاة للأقارب الفقراء والمساكين من غير الأصول والفروع فهو أولى؛

لأنه صدقة وصلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٤٥)

س ٤: زكاة المال في أي شهر تخرج، ومن الذي تدفع إليه الزكاة، وكم نصاب التاجر،

وقرأت في كتاب أن النصاب: ربع درهم من مئتي درهم، ونحن لا نعرف هذا الوزن، فكم

يساوي من نقودنا أو غيرها؟

ج ٤: زكاة المال إن كان من الحبوب والثمار، فإنها تجب فيها وقت الحصاد والجذاذ، وإن

كان نقوداً أو عروض تجارة أو من بهيمة الأنعام فإنها تجب فيه الزكاة عند كمال الحول،

وتعطى الزكاة للمصارف المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية^(١)، وإن اقتصر على صنف واحد أجزأه، ومقدار نصاب النقود مائتا

درهم إسلامي، وهي مائة وأربعون مثقالاً من الفضة، وهي بالريال السعودي الفضي ستة

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وخمسون ريالاً، أو ما يعادلها قيمة من الأوراق النقدية المعروفة اليوم، والواجب في النصاب وما زاد عليه ربع العشر، أي: ريالان ونصف من كل مائة ريال.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٧٢)

س٣: لدينا فقراء محتاجون، فهل الأولى أن تدفع الزكاة لفقرائنا المحتاجين أم للعاملة الذين

يأتون من قبل الحكومة الرشيدة جزاها الله خيراً لأخذها؟

ج٣: إذا أتاكم عمال الزكاة وطلبوها منكم، فالواجب أن تدفعوها إليهم، وإن لم يأتوا

فإنكم تدفعون الزكاة إلى الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣١٦)

س٣: كيف يخرج الموظف الزكاة على ماله؟ علماً بأن حسابه في المصرف الإسلامي قد

يصل إلى (٥٠ ألف ريال) وأحياناً إلى (ألف ريال فقط) فكيف يمكن إخراج الزكاة، وكيف

يتم الحساب؟

ج٣: يخرج الموظف وغيره زكاة ماله إذا بلغ النصاب فأكثر وحال عليه الحول، بأن

يخرج ربع العشر (٢.٥%) والربح حوله حول رأس المال؛ لأنه تابع له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: يوجد في بعض البوادي أناس يعتقدون أنه لا يجوز دفع زكاة بهيمة الأنعام إلا إلى الموظفين الذين ترسلهم الدولة، مع العلم أنه يوجد في نفس المناطق التي يسكنونها أناس فقراء مستحقون للزكاة، فلا يرضون بدفعها لهؤلاء المستحقين، علماً أن الدولة لا تطالبهم بها، فهل فعلهم هذا صواب أم خطأ؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كانت العادة أن عمال الحكومة لا يطالبون بدفع الزكاة إليهم نيابة عن الحكومة - فلا بأس أن توزع في فقراء البلد أو المكان، وإن كانوا يطالبون بها فإنه يجب دفعها إليهم طاعة لولي الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: عندما يحين موعد الزكاة، سواء للأغنام أو للخارج من الأرض، فإن شيخ القبيلة يخبر الجميع أن زكاة الأغنام هذا العام مثلاً ٢٥٠ ريال، ونقوم ببيع أحد الأغنام ونعطيه المبلغ المحدد، ونقوم بالتصدق بالبقية ويعطينا على ذلك سندات على أنها من شؤون الزكاة، أما الخارج من الأرض فإننا ندفعها - الزكاة - لهذا الشيخ على أنها تصرف له، فهل هذا العمل صحيح؟ أفيدونا وماذا علينا إذا كانت الزكاة غير صحيحة؟

ج: الواجب دفع الزكاة إلى المستحق لها أو إلى عامل الحكومة المعتمد من قبلها، فإن كان شيخ القبيلة معتمداً من قبل الحكومة وجب دفع الزكاة إليه، وإلا فإنها تدفع إلى العامل الذي تبعته الحكومة، وإذا لم يوجد عمال لجباية الزكاة من الحكومة وجب على صاحبها أن يدفعها للمستحقين لها من الفقراء والمساكين، وقيمة الأغنام التي تدفع في الزكاة تختلف باختلاف ارتفاع الأسعار كل سنة وانخفاضها، فالواجب مراعاة ذلك وإبراء الذمة من هذا الحق الواجب الذي هو قرين الصلاة وعدم التهاون به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٣٠)

س: إن الجامعة الإسلامية العربية بمنطقة (شيتاغونغ بنغلاديش) تتكفل إعاشة أكثر من خمسمائة طالب وإطعامهم مجاناً من الأيتام والمساكين، منذ بداية العام الدراسي إلى نهايته، فهل يجوز لأهل الخير والثروة إعطاء الزكاة والتبرعات والصدقات الأخرى إلى هذه الجامعة؟

ج: لا بأس في إعطاء الزكاة للجهة التي تعول اليتامى والفقراء وتنفق عليهم، سواء كانت جامعة أو غيرها؛ لأنها تكون وكيلة عن المزكي في إيصال الزكاة لمستحقيها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٧٦)

س: فرضت الحكومة المصرية ضريبة جديدة يدفعها المصري على دخله السنوي الذي يتقاضاه من الجهة التي يعمل بها خارج مصر، وهي عبارة عن نسبة مئوية تم تحديدها بحسب الشريحة التي يقع فيها دخله، ويمنع من السفر عائداً لعمله خارج مصر كل من لا يدفع الضريبة، ولما أصبحت هذه الضريبة عبئاً إضافياً ثقيلاً للغاية على دخل المسلم المصري المتعاقد خارج بلده لذا أرجو التكرم بالإفادة عن مدى جواز قيام المسلم بحسم المبلغ المدفوع كضريبة سنوية على دخله خصماً من الزكاة المفروضة عليه؟

ج: لا يجوز خصم الضريبة من الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة، وركن من أركان الإسلام، ولها مصارف محددة شرعاً، لا بد من التقيد بها، والضريبة غرامة مالية لا تراعى فيها مصارف الزكاة في الغالب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١١٠)

س: هل يجوز لي أن أقدم الزكاة لأهلها في وقت ليس عندي ما يجب فيه الزكاة، على أن أحسبها من الزكاة إذا توفر عندي مال في المستقبل؟
ج: لا يعتبر ما تدفعه في هذه الحالة زكاة عن مالك المتحصل بعد؛ لأنه لم يكن يوجد في ملكك مال أصلاً عند دفعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٦٧٧٠)

س١: هل تعتبر الجمعيات الخيرية المعروفة اليوم، والتي تجمع الزكاة والصدقات من المحسنين وتوزعها على المحتاجين، هل تعتبر وكيلاً عن المحسن أو عن المحتاج، وهل لها أن تختار ما تراه أصح للمحتاج من شراء مواد غذائية أو ملابس مثلاً بالمبلغ الذي يخصص للمحتاج؟
ج١: أ - تعتبر الجمعية وكيلة عن دافع الزكاة، وليست وكيلاً عن الفقير.
ب - ليس للجمعية التصرف في الزكاة، وإنما تدفعها إلى الفقير كما هي، وأما الصدقات فلها أن تختار ما تراه الأصح للفقير إذا حولها ذلك دافع الصدقة.
س٢: تجتمع لدينا زكوات كثيرة، ومن أجل استمرار العمل قد يتأخر صرف بعض هذه الأموال عن السنة التي أخرجها فيها ربها، فهل يصح ذلك أم لا بد من صرفها في نفس ذلك العام.

ج٢: لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها، وعلى الجمعية أن تأخذ من الزكاة قدر ما تستطيع توزيعه في وقته.

س٣: هل يعتبر قبض الجمعية لزكاة الفطر إخراجاً لها وأداء أم لا بد أن تصل إلى يد المسكين قبل صلاة العيد، وإذا كان بعض من يراد إعطاؤها له غائباً فما هو الحل الشرعي لذلك؟

ج٣: لا يعتبر قبض الجمعية زكاة الفطر إخراجاً لها، والواجب تسليمها للفقير قبل صلاة العيد، وإذا كان الفقير غائباً فله أن يوكل من يراه لاستلامها، أو تدفع إلى فقير آخر من الحاضرين قبل صلاة العيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٩٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة/ مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالجمعة، والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٩٨) وتاريخ ٢٣/٦/١٤١٥هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

نظراً لأننا نتلقى مبالغ للزكاة لصرفها على المحتاجين من العمالة المسلمة، وعلى حديثي الإسلام لتثبيتهم عليه، لوحظ عند صرفها لهم نقداً أنهم يشترون بها أشياء كمالية، وقد تكون محرمة، فما رأي سماحتكم لو قمنا بشراء ما يحتاجون من مواد غذائية ونحوها وتوزيعها عليهم بين فترة وأخرى بدلاً من إعطائهم إياها نقداً، إلا عندما تدعو الحاجة إلى ذلك؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يجب على من استلم زكاة شخص لتوزيعها نيابة عنه أن يوزع عين الزكاة التي استلمها في مصرف الزكاة الشرعي، ولا يجوز له التصرف فيها بتأخير أو شراء أعيان بها وتوزيع هذه الأعيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٨٦)

س: وصلني من بعض الإخوان مبلغ ثمانمائة ريال (٨٠٠) يفيد أنها زكاة إبله العام المنصرم ١٤١٤هـ، يفيد أن إبله عليها زكاة ثنية، وطلبت العاملة قيمتها الموضحة أعلاه فلم يجد نقداً، وعرض عليهم غنماً مقابل القيمة فقالوا له: لا يجوز أخذ غنم عن الإبل، وراحت العاملة ما حصل هذا المبلغ، وبعد أن حصله وصلني إياه لقصد توزيعه، أحببت إبقاءه حتى يرد منكم ما يفيد كيف أوزعه وهو من مخصصات الزكاة، مع إيضاح شامل في مثل هذه الحالة.

ج: عليك توزيعها على الفقراء بالنية عن صاحبها على أنها زكاة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٥٠)

س٢: عندما أنزل إجازة سنوية اشتري بعض الملابس وأوزعها هدايا على أهلي وإخوتي، وعلى الأقارب والجيران والأصدقاء، وكلهم موظفون ورواتبهم من الدولة، وحالتهم: ما هو متوسط، وما هو دون ذلك، وأعتبرها جزءاً من زكاة المال، ثم أكمل زكاة المال نقداً وأوزعه على المحتاجين منهم وغيرهم من أهل البلدة. هل هذا صحيح إسلامياً أم لا؟ أفيدوني في ذلك.

ج٢: يجوز صرف الزكاة للموظف إذا كان دخله لا يكفيه، فيعطى منها قدر كفايته، ويجوز أن يشتري بها له حاجيات وتدفع له إذا كان ذلك أصلح من دفع الفلوس، إذا كان ممن يجوز لك صرف زكاة مالك إليهم، أما إن كان من تدفعها لهم من أصولك وهم: أبوك وأهلك وأجدادك وجداتك وإن علوا، وفروعك وهم: أولادك وأولاد أولادك وإن نزلوا الذين تجب نفقتهم عليك، وهكذا زوجتك ومن كنت تنفق عليهم، فإنه لا يجوز دفع زكاة مالك إليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٦٠)

س ٢: هل يجوز للمرء أن يقدم الزكاة قبل مرور الحول؟ بعبارة أخرى: قبل عيد الأضحى بأيام قامت أمي بإعطاء مبلغ مالي إلى أحد أقربائها حتى تتسنى له الأضحية، بحيث قالت لي إنها ستنويها من زكاة عليها عند قدوم وقتها (الزكاة) وعند قدوم عاشوراء سوف تخصم المبلغ الذي تصدقت به من المبلغ الإجمالي. ما حكم الشرع في هذا.

ج ٢: يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل تمام الحول، وما فعلته والدتك يجوز إذا كانت حين دفعها المبلغ المذكور قد نوته من الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الفتوى رقم (١٧٧٥٥)

س: إن لي والدة طاعنة في السن، ولا تفقه من الدنيا شيئاً ولا تعرف أحداً، وأنا ابنها ووكيلها الشرعي والوصي عليها وعلى إخواني وصية من والدي رحمه الله، وأحفظ لها مبلغاً من المال، فهل هذا المال عليه زكاة، وفي حالة وجوبها وعند إخراج الزكاة:

١ - هل يجب إخراج الزكاة مالاً أي: فلوساً؟

٢ - هل يجوز شراء أقمشة وإخراجها من هذه الزكاة؟

٣ - هل يجوز إعطاء أبناء بناقها من هذه الزكاة؟ علماً بأنهم موظفون جميعاً.

٤ - هل يجوز إعطاء بناقها من هذه الزكاة؟ علماً بأن بناقها كل واحدة تملك عمارة.

أرجو من فضيلتكم أن تفيدوني على هذه النقاط، وترشدوني إلى الطريق الصحيح.

ج: يجب عليك أن تزكي مال والدتك التي أنت وصي عليها، وتخرج الزكاة دراهم،

ويجوز أن تشتري بها ملابس وتوزعها على الفقراء إذا كان ذلك أحسن لهم، ولا يجوز صرف زكاة هذه المرأة لأولادها وأولاد أولادها؛ لأنها لا تجوز زكاة الأصل للفرع ولا العكس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٩٨١)

س: بعض البادية إذا فاتهم قابض الزكاة الذي من قبل الحكومة يصرف زكاة ماشية، وبعض البادية يزعم أنه يتولى زكاة ماشية يدفعها للفقراء والمساكين من قبله ولأصحاب الرقاب.

هل الأولى والأفضل أن يدفعها للعمال المكلفين من قبل الحكومة أو يتولى صرفها؟ أفئونا جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب تسليم الزكاة إلى العمال الذين تبعثهم الدولة وأن يتحرى من وجبت عليه دفعها إليهم في الوقت الذي يقبضونها فيه، فإن لم يحضروا لقبض الزكاة فإن صاحب المال يدفع زكاته للفقراء بعد اليأس من حضور العمال، وعلى المسلم تقوى الله عز وجل ودفع الزكاة كاملة إلى مستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٤٣)

س١: ما دليل إضافة المال إلى الذهب من أجل إخراج الزكاة إذا كان الذهب وحده لا يتوفر فيه شرط النصاب، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمال؟

ج١: يجب ضم المال، سواء كان فضة أو نقداً ورقياً أو قيمة عروض تجارة إلى الذهب في

تكميل النصاب؛ لأنه بمجموع المال والذهب يكمل النصاب، فوجب إخراج الزكاة، ولأن الواجب في العروض إخراج قيمته بأحد النقيدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣١٦)

س: أفيد سماحتكم أنني قد ورثت من والدي مبلغ ستين ألف ريال من خمس عشرة سنة، وبقي المبلغ لدي نقداً لم أتصرف فيه إلا قبل ثلاث سنوات، أخرجت منه ثلاثين ألف ريال، وبقي عندي ثلاثون ألف ريال إلى الآن، وحيث إنني لم أخرج زكاة هذا المبلغ من تاريخ حصولي عليه إلى الآن فإني أرجو من سماحتكم إفادتي بما يجب علي في هذا المال من زكاة ومقدار ذلك.

ج: يجب على المسلم إخراج زكاة ماله إذا حال عليه الحول على الفور، فإن أخر إخراجها لغير عذر شرعي أثم، ووجب عليه إخراجها جميعها فوراً ولو كان لعدة سنين.

ولذا يجب عليك إخراج زكاة المبلغ المذكور لجميع السنوات الماضية حالاً، مبتدأة من تمام أول حول له من تاريخ استلامك له، وعليك التوبة إلى الله تعالى من تأخير الزكاة، أما الثلاثون التي أخرجتها قبل ثلاث سنوات فقد سقطت زكاتها عنك بعد إخراجها، وعليك زكاتها عما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: إخراج الزكاة عن نشاط مؤسسة بنده في السنوات السابقة كان يتم إخراج الزكاة على رأس المال بالإضافة لربح السنة.

وبسؤال بعض طلبة العلم عن هذا الأمر أفتونا بأن هذا الأمر غير صحيح، وأنه يجب إخراج الزكاة على البضاعة الموجودة عند الجرد بدون خصم مديونية الموردين أو البضاعة التالفة، مع العلم أننا نقوم بشراء البضائع بالأجل، فيكون عند الجرد هناك مديونية للموردين، فعلى سبيل المثال هذه بيانات إحدى السنين:

إجمالي البضاعة عند الجرد = ٣١٣٥٠٩ ر.يلاً.

دائون (موردين) = ٢٧١٢٨٦٤ ر.يلاً.

نرجو منكم تبيان الأمر لنا مأجورين، ولكم جزيل الشكر والتقدير.

ج: يجب إخراج زكاة كل ما في المحل التجاري من السلع التي تم عليها أو على قيمتها التي اشترت بها حول، وكذا يجب إخراج زكاة النقود التي تم عليها حول، سواء كانت بأيدي أصحابها أو كانت ديوناً عند الناس إذا كانوا أملياء غير مماطلين، ولا ينظر إلى الديون التي على صاحب المحل، ولا يخصم الدين من المال الزكوي الموجود في ملك صاحب المحل عند تمام الحول عليه على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س١: لي قرية تتوفر لديها بعض الأموال الزائدة عن حاجتها، وتودعها عندي، وقد مضى عليها الحول، فهل أقوم بتزكيته نيابة عنها أو أترك الأمر لها، سواء زكته أم لم تزكها، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج١: لا يجوز لك أن تزكي أموال المذكورة من أموالها المودعة عندك إلا بعد إعلامها

بذلك، وتوكلها لك في إخراج الزكاة، فإنها قد تخرج زكاتها وأنت لا تعلم، ويحسن أن تفتاتها في الموضوع حرصاً على أداء هذا الركن وتعاوناً على البر والتقوى.

س ٢: استلفت من صديق مبلغاً من المال، وبعد مضي مدة من الزمن توفر لدي هذا المبلغ فقدمته إلى هذا الصديق رداً للسلف، ولكنه رفض استلامه، وقال بأنه لا حاجة له به الآن، وتركه عندي، فأصبح زائداً عن حاجته وحاجتي، فمن يقوم بتزكيته، أهو صاحبه الأصلي أم أنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: الواجب على صاحب المال أن يزكي ماله إذا كان قد بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وليس عليك شيء في هذا، فإن المال على الوصف الذي ذكرته وديعة عندك إلا أن يكون قد وكلك أن تزكيه عنه فتزكيه، ويحسن على ما ذكر في الجواب الأول أن تفتأه في الموضوع إبراء للذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٤٧)

س: إنني وأخي شركاء في بيع تقسيط السيارات، وتحل علينا زكاة المال في نهاية ٥/٣٠، نهاية جمادى الأولى من كل عام والله الحمد.

السؤال هو: إنني مثلاً في نهاية شهر ربيع ثاني أو منتصف شهر ربيع الأول أو غيره، أقوم ببيع سيارة بالتقسيط، هل أقوم باحتسابها من الزكاة؟ علماً بأنها لم يحل عليها الحول، والله أسأل أن يوفقكم في الجواب الشافي لهذه المسألة. حفظكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: المال الذي تملكه وما نتج عنه من أرباح إذا مضى على رأس المال حول وهو نصاب فأكثر وجب عليك إخراج زكاته، سواء أشغلت المال ببيع مؤجل أو لا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٤٧)

س ١: المعتاد في بعض المناطق من ولاية (بهار) بالهند جمع زكاة الأموال المفروضة وصدقة التطوع وصدقة الفطر وجلود الأضاحي في مكان واحد، مختلطاً بعضها ببعض ثم بيعها، وإرسال مبلغ معين إلى بعض المدارس الإسلامية في البلاد، وصرف بقية أثمانها على مدارس القرى الابتدائية والمعاهد المتوسطة والثانوية التي يدرس فيها أولاد المتصدقين أنفسهم، علماً بأن هذه المدارس والمعاهد لا تتكفل وجبات غذائية للطلاب، وإنما تصرف الزكاة في تسديد رواتب المدرسين وشراء الأرض ونحو ذلك.

فالسؤال لسماحتكم:

١ - هل يجوز تسليم صدقة الفطر إلى هذه اللجنة السابق ذكرها؛ لأنها لا تصرف على الفقراء

والمساكين في الوقت المطلوب على الوجه المشروع؟

٢ - هل يصح صرف الزكاة والصدقات على مدارس ومعاهد يدرس فيها أولاد المتصدقين

أنفسهم؛ لأن المتصدق في مثل هذه الحالة كأنه هو الآكل لصدقته؟

ج ١: زكاة الأموال وصدقة الفطر يجب صرفها إلى الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة التي ذكرها الله تعالى، ولا يجوز صرفها في المشاريع الخيرية كالمدارس والمساجد، وزكاة الفطر بالذات يجب دفعها إلى فقراء البلد في الوقت ما بين غروب الشمس ليلة العيد إلى الخروج لصلاة العيد، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخير دفعها إلى مستحقيها عن هذا الوقت، وأما صدقات التطوع فبأبها واسع، فيجوز صرفها للفقراء وفي المشاريع الخيرية؛ كالمدارس والمساجد والجمعيات الخيرية. لكن إن عين صاحبها مصرفاً معيناً التزم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٩٣٤٣)

س١: هل أخرج الزكاة من راتبي بالدينار الكويتي، مع العلم أن المبلغ في البنك بالدولار

والجنيه الاسترليني؟

ج١: إخراجك الزكاة بالدينار الكويتي جائز إذا كان بقدر الواجب إخراجها من العملات المختلفة التي هي أصل المال.

س٣: هل أخرج عن العام الماضي فقط الزكاة، أم هي تجب علي منذ عام ١٩٩٢م، مع

اعتبار أنني لم أبحث عن المبلغ وأهملت في هذا الجانب؟

ج٣: يجب عليك أن تخرج الزكاة عن مالك لجميع السنوات السابقة، ولا يكفي

إخراجها عن سنة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٢٩)

س١: حيث إن جدتي كبيرة في السن، فقد بلغت ما يزيد على الثمانين عاماً، وبما أنها

أصبحت لا تحسن التصرف في جميع أمورها الدينية والدنيوية، فقد استحسن والدي بالاتفاق

مع أعمامي - أبناءها - بأن يقوموا بفتح الصندوق الخاص بها، والذي تحفظ فيه ما يخصها من

نقود وخلافه، وذلك بقصد أن يتم حصر تلك النقود لدفع زكاتها إن كانت قد بلغت

النصاب، والتي لم تدفع منذ سنوات، وبالفعل تم فتح الصندوق ووجدوا فيه مبلغاً كبيراً نوعاً

ما، حيث يزيد عن العشرين ألف ريال، والمشكلة التي تواجههم الآن: كيف يتم إخراج زكاة

هذا المال؟ خصوصاً أنه مر عليه عدة سنوات ولم تدفع زكاته. آمليين الإفادة بالطريقة الصحيحة

لإخراج زكاة هذا المال.

ج١: الواجب رفع الأمر إلى المحكمة لتوكل أحد أبناء جدتك على مالها، وبعد الوكالة

عليه أن يخرج الزكاة عن كل سنة عند تمامها، أما السنوات الماضية فعليه أن يتحرى عددها

ويعمل بغالب ظنه بالتشاور مع بقية إخوانه، ويخرج الزكاة عن السنوات التي يغلب على ظنهم أنها لم تخرج الزكاة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٢٨)

س٢: إذا أخرجت الزكاة، ومن بعد لاحظت بأن المبلغ الذي دفعته كزكاة كان أكبر من الحد الذي علي دفعه، فهل يجوز لي أن أخرج المبلغ الزائد الذي دفعته العام الماضي من زكاة العام القادم؟ مثلاً: علي (١٠٠ ريال) زكاة هذا العام، ودفعته (٢٠٠ ريال) ولكن عند حسابي رأيت دفع (١٠٠ ريال) أكثر، فأخرج من زكاة السنة القادمة مبلغ (١٠٠ ريال) أقل؛ لأنني دفعت العام الماضي أكثر مما علي؟

ج٢: إذا أدت زكاة مالك لسنة ماضية ثم تبين لك أن الزكاة التي أخرجتها زائدة عن الزكاة الواجبة عليك فإنه لا يجزئك أن تنوي الزيادة زكاة لمالك للسنة القادمة أو جزءاً منها؛ لأنه لا بد من النية عند دفع الزكاة، وأنت لم تنو هذه الزيادة عند دفعها للسنة القادمة، فلا تجزئ عنها، ويجب عليك أن تزكي مالك للسنة القادمة من غير هذه الزيادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٩٢)

س: هل يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها، بحيث أن صاحب محلات الأدوات المتزلية مثلاً يخرج زكاة تجارته أدوات منزلية دون تقدير قيمتها، وإخراجها نقوداً، وكم المقدار الواجب فيها، وكيف تقدر؟ وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الأصل في عروض التجارة المعدة للبيع والشراء إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما يملكه مما يزكى من النقد - أن تقوم عند تمام الحول بما تبلغ به قيمتها الحاضرة، ويخرج ربع عشر قيمتها، أي: اثنان ونصف في المائة نقداً، لكن إن تعذر إخراج القيمة أو دعت الحاجة إلى إخراج زكاة عروض التجارة من عينها نفسها، كمصلحة الفقير والمسكين في ذلك، مع احتياط الغني في إخراج ما تبلغ قيمته الزكاة الواجبة في تلك العروض - فلا بأس بذلك، ولا مانع منه، ويدل لذلك ما ذكره البخاري في (صحيحه) في باب: (العرض في الزكاة ج ٢ ص ١٢٢) عن طاووس موقوفاً: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: إئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة، وقال النبي ﷺ للنساء: «تصدقن ولو من حليكن»، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خصرها وصخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض.^(١)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٢٧)

س: نود إحاطة علم سماحتكم الكريم أن الجمعية الخيرية في حائل قد قامت وبعد موافقة الجهة المختصة، وهي: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بشراء العديد من الأراضي الفضاء، بغرض الاستثمار والربح، وبالفعل تم بيع إحدى القطع بربح ٣٣٠%.

والسؤال لفضيلتكم أعزكم الله: هل على قيمة تلك الأراضي زكاة؟ علماً بأنه قد تم تأمين قيمتها الأصلية من تبرعات المحسنين، وليس زكواتهم، والربح يعود حالياً للجمعية لإنفاقه في مجالات متعددة؛ كالمصروفات الإدارية أو مشاريع الرعاية الاجتماعية أو الاستثمارية؛ كالأراضي المضمونة الربح أو بناء مدارس ذات أهداف تربوية واستثمارية، وجزء من هذا

(١) البخاري، كتاب: (الزكاة) باب: (العرض في الزكاة).

المبلغ يستقطع لدعم مصارف الزكاة التي نفقها على الفقراء والمساكين، وإذا كان عليها زكاة لمن تدفع؟ هل لصندوق الزكاة بالجمعية أم لجهات أخرى؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الأموال المجموعة من المحسنين لغرض إنفاقها في وجوه البر ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست لمالك معين، وإذا كانت مجموعة من الزكاة فإنها تجب المبادرة بصرفها في مصارف الزكاة، ولا يجوز تأخيرها والاحتفاظ بها ولا استثمارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤١٨)

س: أود أن أسأل عن الآتي: يأتي موعد إخراج الزكاة عن أموال في وقت أكون موجوداً فيه هنا، وهو قبل أربعة شهور من ميعاد نزولي، ولا يوجد من يقوم مقامى في إخراج الزكاة عني في مصر، علماً بأن الأموال التي أخرج عنها الزكاة في مصر، وهناك مصلحة من إخراج الزكاة بنفسى، حيث أقوم بإخراجها إلى بعض الأقارب والأهل، وذلك من باب صلة الرحم لوالدى المتوفى رحمه الله، والسؤال: هل يجوز لي تأخير موعد إخراج الزكاة لأربعة شهور حتى أنزل وأخرجها بنفسى؟

ج: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعى؛ كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول، أو عدم القدرة على إيصالها إليهم، أو لغيبة المال، ونحو ذلك. وفي إمكانك توكيل بعض الثقات لإخراجها في وقتها، وإيصالها لمستحقيها الذين تريد دفعها إليهم، ويجوز لك تقديم إخراجها قبل تمام الحول إذا رأيت المصلحة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد الله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: إذا كان رجل موظف يعتمد على مرتبه الشهري في معيشته وفي مصاريفه الأخرى، مثل تزويج نفسه وفتح شقة للسكن وتأثيثها، ودفع إيجار الشقة وما إلى ذلك من مصاريف ضرورية، إذا كان يودع ما يتبقى من مرتبه في إحدى الشركات المصرفية وفي نهاية كل سنة يزكي مجموع ما يتبقى، وله على هذا الحال مدة، ولتكن اثني عشرة سنة، وهو إنسان مستقيم ومحافظ على الصلوات الخمس، ومؤمن بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، إلا أنه لم يزك بعض السنوات، ليس إنكاراً لوجوبها وفرضيتها، ولكن تكاسلاً منه، مما أدى إلى تأجيل دفع الزكاة، وأحياناً يدفع جزءاً من الزكاة المستحقة ويبقى جزءاً حتى نسي كم عدد السنوات التي لم يزكها، ونسي كم كان لديه بالدقة من مال في تلك السنوات.

فالسؤال هو: أنه بعد ذلك تاب عن تأجيل دفع الزكاة، وأصبح يؤدي الزكاة بانتظام، ويشعر بالندم عن بعض السنوات التي تكاسل فيها، فهل تسقط عنه تلك السنوات التي لم يزكها قبل توبته، على أساس أن التوبة تجب ما قبلها؟ وإذا لم تسقط عنه فما هي الطريقة وهو قد نسي عدد تلك السنوات، ونسي كم كان لديه من مال بالدقة في نهاية كل سنة؟ وجزاكم الله خير الدارين.

ج: يجب على هذا الشخص أن يؤدي زكاة السنوات التي تركها أو بعضها، وإن لم يعلم قدرها أو قدر المال المزكى فعليه أن يحتاط في ذلك بما يبرئ ذمته، ولا تسقط الزكاة بمضي وقتها؛ لأنها حق افترضه الله لمستحقيها فلا تبرأ الذمة إلا بدفعها لهم، وعليه مع ذلك التوبة النصوح من ترك إخراج زكاة ماله أو بعضها، والعزم على عدم العودة لمثل ذلك، مع الإكثار من نوافل الطاعات، والإكثار من صدقة التطوع في وجوه الخير والبر، لعل الله أن يقبل توبته ويبدل سيئاته حسنات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٤٧)

س١: هل يجوز زكاة الدراهم من الراتب الشهري بدون الأخذ من المبلغ الذي حال

عليه الحول، وما مقدار النصاب؟

ج١: إذا بلغ أحد النقدين نصاباً وحال عليه الحول وجبت زكاته، وهو ربع العشر، سواء أخرجها من أصل المبلغ الذي حال عليه الحول، أو من راتبه الشهري، أو من المال الذي عنده مما لم يحل عليه الحول، فمتى أخرج الزكاة الواجبة في المال برأت ذمة صاحبه ولو لم تخرج الزكاة من ذات الرصيد الواجبة فيه الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٩٩)

س: قدر الله علي أنني أعمل بمال غيري، وحال عليه الحول ولم يؤذن لي أن أؤدي الزكاة،

فأديتها، هل هذا الأجر يجزئ لي أو له؟

ج: إخراجك لزكاة مال صاحبك بغير إذنه لا يبرئ ذمته من الوجوب، وعليه إخراج الزكاة بنفسه أو توكيلك في هذا الأمر، وعليك أن تغرم له ما أخرجته من ماله زكاة بغير إذنه، إلا أن يسمح لك عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٠)

س١: كان والدي وعمي رحمه الله قبل أن يموت عمي، يملكان عدة أراضٍ، ثم بدا لهما أن

يقطعا هذه الأراضي إلى قطع صغيرة ويبيعاها، وبدءا فعلاً في هذا المشروع، واستمر البيع

معهما بهذه الطريقة عدة سنوات، وبعض القطع يحول عليها حول أو حولان أو أكثر، وهي

معروضة للبيع ولم تبع، وكان لا يزيان قيمة هذه الأراضي المعروضة للبيع إذا حال عليها حول أو حولان أو أكثر عند حلول الحول أو عند البيع؛ جهلاً منهما بكيفية إخراج زكاة عروض التجارة، والآن ماذا يجب على والذي الذي هو على قيد الحياة، وعلى أبناء عمي الذي مات عليه رحمة الله؟ وبعد أن انفصل والذي وعمي في حياته من الشراكة التي كانت بينهما، وبعد أن باعا أكثر هذه الأراضي ولم يبق إلا القليل، وهما ونحن لا نذكر قيمة كل أرض مباعاً بالضبط، ولا نعلم كم حال عليها من السنوات، أفوتونا مأجورين.

ج ١: يجب إخراج زكاة ما مضى من السنوات، وعليكم أن تتحروا ما هو أبرأ لذمة الحي والميت. نسأل الله العفو والعافية للجميع في الدنيا والآخرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٢٦)

س: أنا رجل مزارع وأحصل على غلة زراعية لا بأس بها، قد تصل من ستين إلى مائة كيس من الحب الذرة، والكيس قد يصل إلى عشرين صاع، وقد تعودت على إخراج زكاة هذا المحصول في أوان حصاده، ولكني فوجئت بخروج لجنة كلفتني بدفع زكاة خمس سنوات ماضية، وقد قمت بدفعها مرة ثانية وأنا مسامح، ولكن رغبت أن أقوم بدفع الزكاة في وقت الحصاد خشية أن أموت وتبقى علي الزكاة؛ لأن الحبوب بعد ستة أشهر تتعرض للضعف والتلف، وخصوصاً إذا تعرضت للأمطار، علماً بأن اللجنة المكلفة بحصر الزكاة تتأخر عن موعدها، وقد يصل تأخرها إلى خمس سنوات. أفوتوني مأجورين.

ج: الواجب عليك دفع الزكاة للجنة المكلفة بجبايتها من قبل ولي الأمر، وإن تأخر موعد استلامها منك وخشيت من تلفها أو تعييبها فإنك تتصل بالقاضي الذي في طرفكم وهو ينظر في الأصلح إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٧٢)

س: مصلحة الزكاة والدخل، تأخذ علي زكاة جزافاً بينما عند ولدي دخل آخر، وتقديرهم لما أملك أقل مما أخذوا عليه زكاة، وأنا أخرج زكاة غير الزكاة التي يأخذونها علي، لكن هل أحسب الزكاة التي تأخذها مصلحة الزكاة والدخل من زكاتي العمومية أم لا؟

ج: الزكاة التي تدفع لمصلحة الزكاة المفوضة من قبل ولي الأمر تعتبر مجزئة، ولا يلزم الدافع إخراج الزكاة مرة أخرى إذا كان قد أخرج الزكاة كاملة، وإلا فيجب عليه إخراج ما تبقى منها في مصارفها الشرعية، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٦٢)

س: أرغب في إخراج زكاة مالي، وقد سمعت عن المشروع الخيري لمساعدة الشباب الإسلامي على الزواج، والذي يقوم بتقديم المساعدة للشباب المحتاجين لإعانتهم على الزواج عن طريق المساعدة المالية أو إقراضهم مبالغ ويعيدونها للمكتب تسدد على أقساط شهرية، فهل يجوز دفع الزكاة والصدقة لهذا المشروع إن كان على هذه الحال؟

ج: الواجب دفع الزكاة إلى مستحقيها على الفور وقت وجوبها، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك إلا لعذر شرعي، ودفعها للجمعيات يؤخر إخراجها عن وقته، وقد تتصرف بعض الجمعيات فيها تصرفاً يخالف الوجه الشرعي، فالواجب على المزكي أن يتولى إخراج زكاته بنفسه أو بوكيله الذي يثق به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم (٢١١٧٣)

س١: بخصوص الزكاة الشرعية السنوية، إنني أقوم بحصر ما لدي من نقود وخلافه في منتصف شهر رمضان المبارك من كل عام، مع العلم أن بعض إيراداتي من تأجير البيوت وبعض الإيرادات الأخرى، وتأتي هذه الإيرادات في أوقات متقطعة إلى قرب رمضان وأواخر شهر شعبان، وأكثرها لم يحل عليها الحول، ولكنني أخرج زكاتها ماعدا شيء بسيط منها.

ج١: عملك هذا لا بأس به، وتبرأ ذمتك إن شاء الله.

س٢: أنا أبدأ بإخراج شيء من الزكاة طوال السنة، كلما رأيت ناساً محتاجين ومستحقين أخرج من الزكاة، أخرج مثلاً زكاة تقريباً (٣٠٠٠٠ ريال) وينصرف تقريباً حوالي من (١٥) إلى (٢٠٠٠٠ ريال) حتى يأتي وقت حصر المبالغ الموجبة عن الزكاة، هل عند حصر المبالغ أعيد المبالغ التي صرفتها وأخرج زكاتها، أو يعتبر مصروف عليها زكاة؟

ج٢: إذا تعجلت في إخراج الزكاة قبل تمام الحول لمصلحة اقتضت ذلك، فإنك تضيف ما أنفقته على المبلغ الموجود عندك في وقت تمام الحول، وتقدر الزكاة على الجميع.

س٤: لغرض الاستثمار دفعت (٢٤٠٠٠٠ ريال) للصانع في (١٢) ثلاثة × ٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠ ريال) بعد دفع المبلغ في مكتبه في الرياض بأسبوع، أعلن إفلاسه، وذلك عام ١٤١٤هـ، ولا أعلم عنه شيئاً منذ ٦ أعوام، وكذلك اشتركت في الرياض في تجارة الأراضي عام ١٤١٤هـ، مع مكتب عقارات وأراضي، ودفعت مبلغ (٣٠٠٠٠ ريال) ولم أستفد من هذه المبالغ شيئاً، منذ (٦ سنوات) وهي مجمدة، وهل تعود لي هذه المبالغ أم لا، فكيف يكون إخراج زكاة هذه المبالغ، هل بعد عودة المبلغ وبلوغ الحول لسنة واحدة أو الأعوام التي عن المدة كلها؟

ج٤: إن كان الواقع كما ذكرت فإنه لا يجب عليك زكاة في هذه الأموال حتى تقبضها

وتستقبل بها حولاً جديداً؛ لكون المبلغ الأول على مفلس، والثاني لا تدري هل يرجع إليك أم لا؟

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٥٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي: د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السويلم، رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي، ورئيس اللجنة المشتركة لإغاثة شعب كوسوفا، برقم (٣٠٦/ر) وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٠هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٩٤٣) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٠هـ، وقد جاء في خطاب معاليه ما نصه:

سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فأرجو لسماحتكم العون والتوفيق والسداد، ومن منطلق رعاية حكومتنا الرشيدة وعنايتها بشؤون المسلمين، فقد صدر التوجيه السامي الكريم، ذو الرقم (غ/ب/١٨٦٣) المؤرخ في ٣/٢/١٤٢٠هـ، المتضمن تكوين لجنة مشتركة لإغاثة شعب كوسوفا، ومن أعمالها جمع التبرعات والمساعدات العينية والنقدية، ومنها ما هو زكاة واجبة، أو صدقات عامة، وكما تعلمون - يحفظكم الله - أن القيام على تلك الأعمال يتطلب تخصيص جزء من تلك التبرعات للصرف على الأوجه الإدارية، ومنها مكافآت العاملين، استئجار المباني وتجهيزها، الأعمال الإعلامية للتعريف بالمشكلة، الاتصالات الهاتفية والمواصلات وغيرها، لذا أرجو نظر سماحتكم في ذلك، وإفادتنا عن النسبة الشرعية التي يمكن اقتطاعها من مجموع التبرعات لتغطية تلك النفقات.

حفظكم الله ورعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن ما يرد للجنة المشتركة لإغاثة شعب كوسوفا من أموال الزكاة الواجبة - يجب صرفها في مصارفها الشرعية المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)، فلا يجوز صرفها في غير من حدده الله؛ لأن الزمة لا تبرأ إلا بأداء الواجب فيما حدده الله، وما ذكرتم ليس من مصارف الزكاة، وكذلك صدقة التطوع والتبرعات التي عينها أصحابها في أعمال بر مخصصة، فإنها تصرف فيما عينه أصحابها من أعمال البر، ولا يجوز صرفها في غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٢٣٦)

س٣: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهل يجوز نقلها من حي إلى حي في نفس

البلد؟

ج٣: المشروع أن تصرف زكاة أهل كل بلد في فقرائها؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» الحديث متفق على صحته، فإن كان نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة راجحة فلا حرج في ذلك؛ كشدة الحاجة في البلد الآخر، أو وجود الأقرباء الفقراء ونحو ذلك، أما نقل الزكاة من حي إلى حي آخر في نفس البلد فجائز؛ لأن حكم البلد واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
--------	-----	-----	-----

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (٢١٤٦٧)

س: لي ابن أخ يتيم، قد توفي والده منذ زمن، وهذا اليتيم لم يبلغ بعد سن الرشد، ويصرف له راتب تقاعدي لكون والده كان موظفاً، وهذا الراتب كان يصرفه والدي من قبل، ويسجله ديناً عليه، أي: على والدي، يقوم بدفعه حينما يبلغ هذا الولد، ونحن كذلك نتعهد بدفعه، ولكن قبل أكثر من سنتين، فُتيت والدي عن أخذ هذا المبلغ، وحجزه في البنك بحساب خاص لهذا الولد أقوم بدفعه له حينما يكبر. وسؤالي هو:

أولاً: هل علي في هذا المبلغ المحجوز في البنك زكاة، وكيف تكون؟ علماً بأنه على هيئة راتب شهري.

ثانياً: المال الذي صرفه والدي وتعهده بدفعه ونحن ندفعه إن لم يستطع دفعه، علماً بأن والدي دخله محدود، وأسرته كبيرة، هل فيه زكاة إذا قمنا بدفعه وأخذه منه؟

ثالثاً: إذا في المال جميعاً الأول والثاني زكاة فكيف أخرجها وأنا لست متأكداً من الشهر الذي حجز فيه هذا المبلغ في البنك بحساب خاص؟ أفيدونا حفظكم الله ورحم والديكم.

ج: يجب على ولي اليتيم أن يخرج زكاة ماله من النقود إذا بلغت نصاباً فأكثر وحال عليه الحول، بأن يخرج منها ربع العشر (٢.٥%) سواء كانت هذه النقود مودعة له في البنك أو كانت في ذمة والدكم، مع العلم أنه لا يجوز لوالدكم أن يأخذ منها شيئاً بصفة قرض؛ لأنها أمانة عنده، يجب عليه حفظها، فيجب على والدكم رد ما في ذمته من مال هذا اليتيم، وحفظه له حتى يبلغ الحلم رشيداً، ثم يدفع إليه ماله.

وإذا كانت هذه النقود تتوارد شهرياً فالأحوط والأسهل أن يعين شهراً من السنة يخرج فيه زكاة الجميع إلى مثل هذا الشهر من السنة الآتية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٩٩)

س: أنا أعمل تاجراً ومنذ مدة طويلة، وكنت أجمع ما وجب علي من الزكاة وكذلك ما أحب التطوع به في حساب خاص، وأضيف إليه ما أجمعه من بعض الأصدقاء من زكواتهم وتطوعهم، ثم أقدم هذا المال للمحتاجين كدين عليهم، وأقوم بتقديم الشكوى على من لا يقوم بسداد الدين فيجلب للتحقيق معه لدى الشرطة، وقد يصل الأمر إلى توقيفه، وفي الحقيقة هو حين أخذ ذلك المال كان ممن تحل له الصدقة، فهل يجوز لي فعل ذلك؟ علماً بأن نيتي هي تقديم هذا المال إلى آخرين محتاجين أيضاً لنفس الغرض، ليزيد عدد المستفيدين بهذه الطريقة، وكذلك لا زالت توجد مبالغ كبيرة ديناً على آخرين لصالح الحساب ذاته، فكيف أصنع حيال ذلك؟ أفتوني ولكم جزيل الشكر.

ج: لا يجوز لك حبس زكاتك ولا ما وكلت على توزيعه من زكاة غيرك عن موعد إخراج الزكاة، وهو تمام الحول على المال المزكى، بل يجب إخراج الزكاة على الفور، ولا يجوز لك أن تتاجر بالزكاة، سواء كانت منك أو من غيرك، بل يجب عليك دفعها للفقراء فور وجوبها، فيجب عليك إخراج ما يقابل المبالغ التي في ذمم الناس من الزكاة فوراً ويكون الدين الذي في ذمم الناس لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٤٨)

س: والدي توفي منذ شهر، وقد خلف مبلغاً من المال قرابة (١٨٠ ألف ريال) وأخبرتني الوالدة أنه منذ خمس سنوات جعل له صندوقاً عندها يجمع فيه المال، حتى بلغ هذا القدر ولم يخرج منه الزكاة، وقد حددنا هذه المدة بزواج أختينا الأصغر عام ١٤١٦هـ حيث إن الوالد رحمه الله، أنفق كل ما عنده في هذا الزواج، ثم بعد ذلك جعل له صندوقاً يضع فيه ما يأتيه من مال. السؤال:

أولاً: كيف تؤدي زكاة هذه الخمس السنوات، وإنه لم يعرف ما مقدار كل سنة من المال؟
ثانياً: كيف تبرأ ذمة الوالد ما قبل الخمس السنوات، حيث إنه لم يكن يؤدي الزكاة، وكان يحتسب ماله عند الناس زكاة؟

أرجو من سماحتكم إجابتي على هذين السؤالين.

ج: إذا ثبت أن والدكم لم يترك المبلغ المذكور فالواجب عليكم إحصاء زكاته عن جميع السنوات التي مرت عليه، وإخراجها في الحال؛ إبراءً لذمته، وذلك بإخراج ربع العشر عن كل سنة من المال المتبقي بعد إخراج زكاة كل عام سبق؛ لأنها دين لله عز وجل وركن من أركان الإسلام، ولا تبرأ ذمته ولا ذممكم إلا بإخراجها إلى مستحقيها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧١٧)

س٣: لي مبلغ من المال عند أحد الأصدقاء بغرض تشغيل هذا المال في التجارة، وفي نهاية أول عام حسب لي الأرباح وقال لي: إنني أخرجت الزكاة من مالك، فهل يجوز ذلك أن يخرج عني زكاة مالي التي يعمل بها؟ مع العلم أنه إنسان يعلم حدود الله وإنسان ثقة.

ج٣: الزكاة عبادة لله تعالى، والنية شرط في صحتها، فلا بد من نية دفع الزكاة الواجبة عليه عند دفعها، لكن إذا كنت قد فوضت هذا الشخص الذي أخرج زكاة مالك وأذنت له في ذلك فدفعها لمستحقها نيابة عنك فإن ذلك جائز، وتبرأ ذمتك بذلك، أما إذا لم تفوضه في دفعها فلا تجزئك، ويلزمك أن تخرج بدلها، ويضمن صديقك ما دفعه من مالك بدون إذنك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

أهل الزكاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٦٥)

س٢: عندنا نائب قبيلة، نعطيه زكاة التمور، وهو يبيع الزكاة ويأكل ثمنها، ويعطي

بعضها الغنم، سؤالي: هل نعطيه الزكاة أم من نعطيها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: المشروع لكم إخراج الزكاة وتوزيعها على المستحقين بأنفسكم؛ لأن ذلك عبادة،

وهو أبرأ للذمة، ويجوز دفع الزكاة لمن كان موثقاً في دينه وأمانته لكي يوزعها على المستحقين، أما إذا لم يكن الوكيل ثقة فلا يجوز دفعها إليه، ولا تبرأ الذمة بذلك. وبهذا يعلم

أن دفعها لنائب القبيلة وعمل ما ذكرتم غير جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٥٤٥)

س٦: أحد المكلفين ذكر بأنه لم يجد العاملة في السنة الماضية، فأخرج زكاتها - شاة مثلاً

- وقدمها على الجمعية الخيرية، وطلبت منه الجمعية بأن يذبحها ويحضرها لها لتوزعها بدورها

على المحتاجين، ويسأل: هل عمله ذلك صحيح ومجزئ له؟ خصوصاً أن الجمعيات الخيرية تأخذ

الزكاة، وتقوم بتوزيعها على المحتاجين، أم أنه يجب عليه دفع الزكاة للعاملة وبالتالي يكون ما

دفعه للجمعية صدقة لا تجزئ كزكاة؟

ج٦: يجب على صاحب المواشي دفع الزكاة للعمال الذين عينهم الإمام، ولا يجوز له

دفعها لغيرهم، وإذا مضى وقت مجيء العاملة وتعذر دفعها إليهم جاز له دفعها لمستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بالنيابة، بكتابه رقم (٦٣١٥/٢/٩) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣١٣١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٧هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إلحاقاً لخطابنا رقم (١٩٤٨/٢/٩) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٣هـ، المتضمن طلب الإفادة حيال حكم جواز أخذ مشايخ القبائل ونوابهم في المنطقة الجنوبية، وجزء من المنطقة الغربية عشر الزكاة، وحيث سبقت الإشارة بخطابنا المشار إليه برأي هذه الوزارة بأن هؤلاء المشايخ ونوابهم لا يعتبرون من العاملين على جباية الزكاة، وحيث يرد لهذه الوزارة معاملات من إمارة ومالية منطقة عسير، متضمنة طلب صرف مستحقات العشور لعدد من المشايخ والنواب الذين لم يتمكنوا من صرف مستحقاتهم عن طريق عوامل الزكاة، ونظراً لأنه لم ترد إفادة حتى تاريخه.

آمل من سماحتكم الإفادة بحكم جواز أخذهم لهذا العشر ليتسنى على ضوئه اتخاذ اللازم والله يحفظكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا لم يبق لمشايخ القبائل ونوابهم أي عمل في تحصيل الزكاة - فإنهم لا يستحقون منها شيئاً؛ لأنهم كانوا فيما سبق يأخذون في مقابل عملهم على أنهم من العاملين عليها، وقد انتهى عملهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

س: أفيدكم أنني أحد مشايخ شمل بمنطقة عسير، وهناك العديد من العمدة والنواب تبعيتهم لنا مباشرة، ولا يخفى على سماحتكم أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وعندما تحدد الدولة الوقت لجبايتها فإن شيخ القبيلة يرسل مندوباً من قبله وبالتالي يأخذ هذا المندوب العشر من زكاة القبائل التابعين لي، وقد حددتها الدولة بنسبة ٢٠% للشيخ، و ١٠% للنائب، ومن خلال ملاحظتنا لا يسري هذا الموضوع إلا في المنطقة الجنوبية، ومن باب الحرص والخوف من الله حول حل تلك النسبة التي نحصل عليها بدون أية مقابل، حيث إننا لا نقوم بأي مجهود، والدولة رعاها الله لا شك أنها تصرف حقوقاً وشرهات للمشايخ، وبالتالي أشك في إباحية هذه النسبة، مما جعلني ألتجأ لسماحتكم راجياً إفادتي في هذا الموضوع الذي طالما أشغلني؛ لأن جميع مشايخ ونواب هذه المنطقة يأخذون هذه النسبة دون مقابل.

وبالاستفسار من معالي وزير المالية عما لدى الوزارة في الموضوع أفاد معاليه بما نصه:

إشارة لخطاب سماحتكم رقم (٤٦/س/٢) وتاريخ ١٢/١/١٤٢٠هـ، المتضمن أنه يرد لسماحتكم رسائل من بعض مشايخ القبائل بمنطقة عسير تتضمن الاستفتاء عن حكم ما يقوم به أحدهم عند إرساله مندوباً من قبله لاستحصال زكاة القبائل التابعة له، فيأخذ المندوب العشر من الزكاة وللشيخ ٢٠% ولنائبه ١٠% بناء على ما حددته الدولة لهم عند جباية الزكاة حسبما ذكروا، وترغبون سماحتكم الاطلاع والإفادة عن صحة ما ذكر في هذا الموضوع.

وأفيد سماحتكم أن الدولة أيدها الله منذ عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله، وهي تقوم بتجهيز وإخراج عوامل جباية زكاة بهيمة الأنعام في كافة أرجاء المملكة، مبتغية في ذلك رفع المشقة والعناء على المسلمين في دفع زكاة أنعامهم، وحيث إن المنطقة الجنوبية وجزء من المنطقة الغربية مناطق وعرة الطريق، ويصعب على العوامل في ذلك الوقت الوصول لكل موقع، فقد درجت منذ ذلك العهد على صرف عشر الزكاة للمشايخ والنواب الذين يقومون بجباية زكاة جماعتهم وتسليمها لمندوب الدولة، وتم التأكيد على استمرار صرف هذه العشر بموجب الأمر

السامي رقم (٧/ب/٥٦٥٠) في ١٤/٤/١٤٠٨هـ، إلا أنه بعد تطور وسائل الاتصال، وتوفر الطرق والخدمات، أصبحت العوامل تقف على كافة الموارد والأماكن المحددة، لتجتمع المكلفين بدفع الزكاة، وتحصل الزكاة مباشرة منهم، ويقوم هؤلاء المكلفون بالإدلاء باسم الشيخ أو النائب الذي يتبع له؛ ليتم تدوينه في وثيقة الزكاة، وبعد انتهاء العوامل من كل مورد يحضر المشائخ أو النواب أو مندوبيهم لاستلام عشر الزكاة، مع أنهم لم يؤدوا أعمالاً في جباية الزكاة من المكلفين كما كان في السابق، ويحصل الشيخ على العشر كاملاً إذا لم يكن له نائب، فإن كان له نائب فيحصل على ربع العشر، والنائب على نصف العشر، وشيخ الشمل على ربع العشر، وقد تضمنت التعليمات المبلغة للعوامل بتطبيق ذلك عند صرف العشر؛ لكون الدولة لم تحدد طريقة صرف العشر، إنما أمرت بصرف العشر لمشائخ القبائل ونوابهم، هذا ما لدى الوزارة عن هذا الموضوع.

وإن كانت الوزارة ترى أن هؤلاء المشائخ ونوابهم لا يعتبرون من العاملين على جباية الزكاة إلا أن الإفتاء في حكم جواز أخذهم لهذا العشر أمر تقررته الجهات المختصة بالإفتاء، نأمل من سماحتكم الاطلاع وإبلاغنا بما ترونه حول هذا الموضوع.

ج: مادام أن العوامل أصبحت تقف على جميع الموارد، وتأخذ الزكاة مباشرة ممن تجب عليهم، ولم يبق لمشائخ القبائل ونوابهم أو مندوبيهم أي عمل في تحصيل الزكاة، فإنهم لا يستحقون منها شيئاً؛ لأنهم كانوا فيما سبق يأخذون في مقابل عملهم، وقد انتهى عملهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤١٠٦)

س: لدينا خادمة مصرية، حكمت ظروفها العائلية إلى الحاجة لها، وهي إنسانة متدينة ومحافظة وقارئة للقرآن، ولكن ظروفها القاسية والديون المتراكمة عليها فرضتا عليها السفر والشغل للصرف على أولادها وتسديد ديونها، والتي يطالب بها أصحابها كل يوم، ومع أنها لا

تستطيع أن تسدد هذه الديون من مرتبها، حيث إنه قليل، وتصرفه على عائلتها هناك، وعلى ابنها الذي يدرس في إحدى الجامعات في مصر، وكذلك على ابنها الثاني الذي يؤدي الخدمة العسكرية في الجيش، أما بالنسبة لزوجها فإنه لم يتحمل أية مسئولية من ناحية أولاده على الإطلاق في أية مصاريف، وهو يشتغل عاملاً في إحدى الشركات هناك في مصر، بمرتب بسيط، ولكن مع الأسف الشديد بدل أن يصرف هذا المرتب على زوجته وأولاده راح يصرفه على ملذاته الشخصية من شراب وغيره من المحرمات، وهذا ما جعلها وجعل إخوتها أيضاً يرفعون عليه قضية طلب الطلاق لإحدى المحاكم في مصر، وحصل الطلاق بعد أن اشترط عليها أنه غير مسؤول عن الأولاد، وأصبحت هي العائلة لهم مع ديونها، والمبالغ المديونة بها هي الآتي:

٨٠٠٠ جنيه مصري لشراء نصيب زوجها من المنزل، حيث إنه يملك نصف المنزل، وهي تملك النصف الآخر.

٣٧٠٠ جنيه مصري باقي المبلغ للمقاول الذي قام ببناء المنزل.

٢٢٠٠ جنيه للمحامي الذي تولى قضية الطلاق وتسجيل شراء نصف المنزل العائد

لزوجها.

٢٥٠٠ جنيه شراء دباب لابنها الذي يدرس في الجامعة، حيث إن الجامعة بعيدة جداً عن

المنزل.

وسألنا سماحة الشيخ: هل يجوز إعطاؤها من الصدقة أو الزكاة لتسديد ديونها وتفريج

همومها من هذه الديون التي يطالب بها أصحابها باستمرار؟ مع العلم سماحة الشيخ أننا متأكدون

كل التأكيد من حقيقة هذه الديون. أفيدونا أثابكم الله وجزاكم عن الإسلام والمسلمين كل

خير.

ج: إذا كان الواقع من حال السائلة هو ما ذكر في السؤال فلا مانع من إعطائها من

الزكاة بقدر وفاء دينها؛ لكونها والحال ما ذكر من جملة الغارمين وهم من الأصناف المستحقة

للزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٥٦٤٦)

س: هل تحل لي الزكاة؟ علماً بأني مطلوب دين، وذلك الدين أكثر من مائة ألف ريال، وأنا عاجز عن تسديد ذلك الدين؛ لأن راتبي محدود، ولا يغطي على متطلبات هذا العصر، أفوتونا مأجورين والله يرفعكم ويسدد خطاكم.

ج: لا مانع من دفع الزكاة لمن عليه دين حال لا يستطيع تسديده من أجل إعانته على ذلك، أو تخليصه منه؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾^(١)، وهذا غارم لنفسه عاجز عن السداد لفقره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٩٩)

س ١: على رجل دين ما يقارب المليون ريال، فدفعت هذا الرجل سبعمائة ألف ريال، وبقي ثلاثمائة لم يستطع عليها، فجاء إخوانه الثلاثة فدفعت كل منهم عنه مائة ألف حتى سددوا الدين عن أخيهم، فهل يستحق هؤلاء الإخوة من الزكاة باعتبارهم من الغارمين أم لا؟

ج ١: لا يستحق هؤلاء من الزكاة شيئاً إلا إذا كانوا فقراء، وسدادهم الدين عن أخيهم يعتبر من التبرع لا من الغرم الذي يجوز أخذ الزكاة من أجله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
--------	-------------	-----	-----	-----

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٨٤٥)

س١: كان رجل يدخن حتى صار مجنوناً، هل يمكن أن نؤتيه الزكاة مع الذين ذكرتهم

سورة التوبة؟

ج١: إذا كان المجنون مسلماً فقيراً جاز إعطاؤه من الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٣٨)

س٢: لي أقارب فقراء، إذا كان علي دفع مال هل يجوز أن أتصدق به عليهم؟

ج٢: إذا كان المقصود بالصدقة الزكاة الواجبة في المال فإنه يجوز صرفها للأقارب إذا

كانوا من الأصناف الثمانية التي تجوز صرف الزكاة إليهم، غير أصولك وهما الأبوان وإن علوا وغير فروعك وهم الأولاد وإن نزلوا.

أما إذا كان المقصود بالصدقة صدقة التطوع فيجوز صرفها لجميع الأقارب، وسواء في

ذلك الأبوين أو الأولاد أو غيرهم، بل الصدقة على الأقارب أفضل وأولى؛ لما ورد عن الرسول

ﷺ أنه قال: «صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة» أخرجه

الترمذي والنسائي والإمام أحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ
نائب الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢١٥)

س٢: الزكاة في هذه التجارة أدفعها لخالاتي وعماتي وأخواتي اللاتي لا يلزمني الإنفاق

عليهن وهن عائشات مع أزواجهن، وأعتبرها صدقة وصلة، والباقي للنساء المستحقات، وذلك

كل واحدة مثلاً (٢٠٠ ريال) والسؤال: هل أستمّر في طريقي في إخراج الزكاة صحيحة أو أرشدونا أثابكم الله إلى الجهة المعنية لإخراجها دفعة واحدة أو كفالة يتيم في أفغانستان، علماً بأن زكاتي لا تتجاوز (١٠ آلاف ريال) صافي الزكاة.

ج ٢: الزكاة تصرف لأصناف ثمانية، ذكرهم الله في القرآن بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) فإن كان أقاربك من هؤلاء فإن دفعها لهم صدقة وصلة رحم، وإن كانوا أغنياء فلا يجوز دفع الزكاة لهم، وكذا تدفع لأزواجهن إذا كانوا فقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٣٧٨)

س: لي قريب ليس من صليبي، ولا أنا من صلبه، متقاعد وراتبه (١٣ر٠٠٠) ثلاثة عشر ألف ريال، ويسكن في سكن بالإيجار، ويصرف على عائلة تتكون من ١٦ فرداً، كلهم أبناءه وزوجته ووالدته، وقد يصبح العدد أكثر من ذلك، خصوصاً إذا جاء نهاية الأسبوع، حيث تجتمع بناته المتزوجات، وفي العطل الصيفية يصل مجموع ما لديه (٦٥ نفساً) ولا يوجد دخل له غير راتب التقاعد الذي يذهب معظمه في الإيجار ومصاريف الكهرباء والهاتف والماء والخدمة، بالإضافة إلى مصاريف الأطفال والأبناء والمصاريف الضرورية والكمالية، ولا يملك أية عقار أو مال آخر، مع العلم أن الرجل من الأشخاص المشهود لهم بالخير والصلاح، وعنده قطعة أرض هي ما يملكها في حياته، ويريد أن يبني عليها ولكن لا يريد أن يثقل على نفسه بالديون وحاول أن يبني بالتقسيط ولكن وجد أنه سوف يكلفه الكثير. نهاية سؤالي يا فضيلة

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الشيخ: هل يجوز لي أن أعطي قريبي المال الكافي من الزكاة حتى يستطيع أن ينجز بناءه ويسكن هو وأبناءؤه فيه وينفق راتبه على أبنائه وأسرته ويرتاح من هم الإيجار، ونحن نعلم أن القريب أفضل من البعيد.

ج: أهل الزكاة بينهم الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

والذي يظهر من وصفك لحال قريبك أنه ميسور الحال، وراتبه يكفيه هو ومن يعول إذا أحسن تدبيره وأنفق منه بلا سرف ولا بذخ، لكن إن وصلت قريبك المذكور بالهبة والهدية والقرض الحسن بقصد إعانتته فأنت مأجور إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٢٠٩)

س٣: أنا لا أقود السيارة، ويلزمي عملي ومصالحى على ضرورة وجود سيارة، ولكن ظروفى الصحية حالت دون أن أقوم بذلك الأمر شخصياً، مما اضطرني إلى استقدام سائق مسلم من بلد ذو أغلبية مسلمة، فهل يعتبر استحقاقه الشهري منى كزكاة وإذا كانت الإجابة بلا فهل يستحق الزكاة رغم أنه يتقاضى منى شهرياً مبلغاً يقدر بألف ريال (١٠٠٠ ريال فقط)؟

ج٣: أجرة السائق حق له واجب عليك دفعه من مالك لا من الزكاة، وأما إعطاؤه من الزكاة إذا كان فقيراً مسلماً بأن كان دخله لا يكفيه ولم يكن هناك محابة جاز إعطاؤه منها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٥٩٣)

س ٤: هل تدفع الزكاة إلى الجدة إن كان عليها دين؟

ج ٤: يجوز دفع الزكاة لوفاء الدين عن الجدة؛ لأن هذا ليس من باب النفقة التي تجب لها في حالة حاجتها إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ آل الشيخ	عبد اللہ بن غدیان	بکر أبو زید

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٦٩)

س ١: هل يجوز لي إعطاء زوجة أبي وأولادها الصغار من زكاة مالي؟ علماً بأن والدي مريض وعاجز، وكذلك بناتها لديهن تخلف ولا يوجد أحد من الأولاد لديه عمل، ولا متزوج منهم أحد؟

ج ١: لا يجوز إعطاء زكاتك لأولاد أبيك وزوجته الذين هم في كفالتة؛ لأن هذا بمثابة دفع زكاتك لأبيك وهي لا تحل له، ولأنهم إن كانوا فقراء وأنت غني تلزمك نفقتهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	بکر أبو زید

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢١٨)

س ٢: توفي ابني وخلف أولاداً وزوجة، ولم يخلف لهم شيئاً من المال والأموال، فأسكنتهم بجاني في بيت مستقل، وعندي بعض زكاة فهل يجوز أعطيهم شيئاً من الزكاة؟ وإذا كان لا يجوز أعطيهم فهل أعطي والدتهم وهي تتصرف فيها تنفقها على نفسها وأولادها؟ أفتوني أثابكم الله.

ج ٢: لا يجوز أن تعطيتهم من زكاة مالك؛ لأن نفقتهم واجبة عليك، وعليك أن تنفق عليهم من مالك كفايتهم مع القدرة على ذلك؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها للأولاد، ولا لأولادهم ولا للآباء والأمهات والأجداد والجدات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٥٣)

س: لي ابن موظف، أقام بجانب وظيفته محلاً تجارياً لبيع الملابس، تكلف فيه مبلغاً كبيراً، تدين نصفه مني، من مالي الذي هو لجميع ورثتي، وهذا المحل لم يوفق، ولم يسد نصف ما تكلف، وعجز ابني عن سداد حق الناس وعن سداذي عجزاً لا يرجي سداذه كما هو ظاهر في السوق، لدرجة أنه يدفع نصف مرتبه في السداد، ولا يستطيع حتى لو استمر ثلاث سنوات على هذا الحال.

فهل يحق لي أن أعطيه من الصدقات المجتمعة عندي مبلغاً يسد به بعض أصحاب الدين ويسد المبلغ الذي أعطيته أنا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، علماً بأن ابني هذا متزوج ويعول أسرة تعدادها ٦ أفراد.

ج: لا يجوز للأب أن يدفع زكاة ماله لابنه؛ لأن الزكاة لا تجوز للفروع ولا للأصول؛ ولأن نفقته واجبة عليك، ومساعدته من غير الزكاة في تسديد دينه لا مانع منه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١١٤)

س٢: هل تجوز زكاة الأخ لأخيه؟ مع العلم أنه عازب، وهل تجوز الزكاة على الوالدين مع أن الابن متزوج ومستقل عنهم؟

ج٢: دفع الزكاة للأخ الذي يرثه أخوه الدافع في جوازه خلاف بين أهل العلم، والأولى أن يعطيه من غير الزكاة؛ خروجاً من الخلاف، فإن أعطاه منها لفقره فلا حرج في أصح قولي العلماء، وأما الوالدان فلا يجوز لابنهما دفع الزكاة إليهما؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليهما من ماله إذا احتاجا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٧٣)

س: هل يجب علي إخراج زكاة المال إلى أخي لأساعده في زواجه؟ علماً بأنه يعيش مع والده ووالدته.

ج: لا بأس بمساعدة أخيك على الزواج من زكاتك إذا كان لا يستطيع الزواج لفقره، ولم يقيم والده بتزويجه وهو يخشى على نفسه من الفتنة؛ لأنه يدخل في مصارف الزكاة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٥٢)

س: لي أخ شقيق عليه دين، هل يجوز صرف الزكاة له مع العلم بأن الزكاة ليست زكاتي الشخصية، وإنما زكاة من بعض الخيرين؟ إذا كانت الإجابة للسؤال السابق بنعم هل يجوز لي استرداد المبالغ التي دفعتها له لتسديد الدين؟ مع العلم بأني قد دفعتها له من مالي الخاص لتخليصه

من الملاحقة القضائية للدائنين.

ج: إذا كان أخوك مديناً وعاجزاً عن تسديد الدين المطالب به جاز صرف الزكاة إليه، سواء من زكاتك الخاصة على الصحيح من قولي أهل العلم أم من زكاة من وكلتك في إخراجها.

أما ما أعطيته أخاك لتخليصه من ديونه فإن كان بنية الزكاة قبل الدفع فهو زكاة شرعية، وإن كان بغير نية الزكاة فهو صدقة من الصدقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٦٨)

س: لي أخ كان يعمل محاسباً في أحد البنوك الربوية، وقد ترك العمل في البنك بعد إلحاح مني وإيمان منه بحرمه العمل في مثل هذه البنوك، وهو الآن يبحث عن عمل منذ أكثر من سنة، وليس له أي دخل من أية جهة، فهل يجوز إعطاؤه زكاة مالي كاملة؟ مع العلم بأن والدتي تقيم معه في بيته تأكل مما يأكل وتشرب مما يشرب.

ج: إذا كان الحال ما ذكر، من أن أخاك بحث عن عمل وعجز عن الحصول عليه، وهو من أهل الزكاة الذين يجوز صرف الزكاة لهم - فإنه يجوز دفع زكاتك له، فتعطيه من الزكاة لفقره بما يكفي حاجته لعام ويسد فقره، ولا يمنع من ذلك كون أمك تسكن معه وتأكل مما يأكل أخوك وتشرب مما يشرب؛ لأن العبرة بحال من يأخذ الزكاة وحاجته لها، فإذا دفعت الزكاة لمستحقها صارت ملكاً له، يتصرف فيها بما يوافق شرع الله، بشرط أن لا يكون إعطاؤك له من الزكاة حيلة منك لقيامه بالإنفاق على أمك إذا كانت فقيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: ابنتي لديها زكاة، وأخوها موظف ولديه زوجة وطفلان، ولديه أرض منحة من الدولة، ويرغب بناءها إن شاء الله، حيث تقدم بطلب قرض من صندوق التنمية العقارية، وأخته تحب مساعدته في ذلك على أن تودع له زكاة مالها، حتى إذا بدأ إن شاء الله في البناء تدفع له المساعدة، فهل يجوز ذلك؟ علماً أن هذه المبالغ لا تدفع له سنوياً بل ستحفظ له أمانة حتى يبدأ البناء بعد وصول القرض إن شاء الله. أرجو من الله ثم من سماحتكم الإفتاء في هذا.

ج: يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها لأخيها إذا كان فقيراً ليبنى بها بيتاً أو ينتفع بها في أي شيء من حوائجه الضرورية، بل ذلك أفضل من دفعها للأجنبي، لكن تدفع الزكاة كل سنة على الفور وهو يجمعها ليبنى بها بيتاً يسكنه أو يقضي بها حوائجه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: أنا رجل يوجد لدي مبلغ من المال - والله الحمد - وهو عبارة عن نقود ورقية، وأرغب في زكاة مالي على شقيقياتي اللاتي هن متزوجات ومستقلات مع أزواجهن، أو على شقيقياتي التي لم تتزوج، أو على أبناء أخي. أمل من الله ثم منكم إيضاح ذلك، وهل هي تصح على هؤلاء؟

ج: يجوز دفع الزكاة للأقارب؛ كالإخوة وأبنائهم إذا كانوا فقراء ومحتاجين، سواء كانوا متزوجين أو غير متزوجين، بل هم أحق وأولى بها من غيرهم؛ لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن.

أما إذا كان الإخوة غير محتاجين، أو كان أزواج الأخوات أغنياء - فإنه لا يجوز دفعها

إليهم؛ لأنهم ليسوا من أهلها؛ ولأن نفقة الأخوات تجب على أزواجهن، أما إن كان أزواج الأخوات فقراء فإن الزكاة تدفع إليهم؛ لأنهم هم القائمون على زواجهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٢٢)

س٢: نحن أسرة نعيش - الأب والأم والأبناء - ولنا أخ منا متزوج، يعيش معنا ويصرف علينا والأب أيضاً في بعض الأحيان، وكذا أخ آخر منا، يقوم ببعض المصروف، والأخ الأول له زكاة يريد أن يخرجها، ولنا أخت مقبلة على الزواج، فهل يستطيع أن يعطيها الزكاة مساعدة لتجهيزها؟ وأيضاً هل يستطيع أخ أن يعطي أخته الفقيرة - التي لا تعيش معه - الزكاة أم لا؟

ج٢: لا مانع من إعطاء الأخ أخته التي لا تعيش معه من الزكاة إذا كانت من أهل الزكاة الذين يجوز صرف الزكاة لهم، فإن كانت فقيرة فإن أخاها يعطيها لفقرها ما يكفي للنفقة عليها لمدة عام، فإذا ملكت أختكم الزكاة فلها أن تصرفها فيما يباح من نفقة أو ما يلزمها من حاجات في زواجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: ما حكم الشرع في دفع زكاة المال للإخوة والأخوات؟ علماً بأنهم يعملون ولكن رواتبهم لا تكفي نفقاتهم ونفقات من يعولونهم، وهل هناك إثم إذا وجد من هو أفقر منهم من عامة الناس، ولكن لا يدفع له من زكاة المال المذكورة؛ لأنها تدفع للإخوة والأخوات؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجوز دفع الزكاة للإخوة والأخوات إذا كانوا كما ذكر، ولكن يعطون بقدر ما يكفيهم حتى لا يجرم غيرهم ممن هو أفقر منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س: لي بنت متزوجة على رجل فقير، ونفقتها ليست واجبة علي، بل على زوجها، فهل يجوز لي أن أعطيها زكاة الفطر وزكاة المال في هذه الحالة أم لا؟ أفيدونا.

ج: لا يجوز إعطاؤك زكاة مالك لابنتك؛ لأنها لا تحل للأصول وهم الآباء وإن علواً، ولا للفروع وهم الأولاد وإن سفلوا، ولكن يجوز لك إعطاء الزكاة لزوجها الفقير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س: هل تعطى الزكاة للأقارب من الرجال والنساء، أو تعطى الأرحام دون ذكر أنها زكاة؟

ج: إذا كان أقاربك وأرحامك من أهل الزكاة ولا تجب عليك نفقتهم، وليسوا من

أولادك وإن نزلوا، أو والديك وإن علوا - فإنه يجوز أن تعطيتهم من الزكاة لفقرهم ما يسد حاجتهم، بل دفعها لهم أفضل؛ لأن الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة، ولا يشترط أن تحبرهم بأنها زكاة مادمت تعرف استحقاقهم لأخذ الزكاة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٤٠)

س: هناك شخص بيني وبينه صلة نسب، وهو ليس من عشيرتي، لديه أحد عشر نفراً يعولهم جميعاً، ومنهم أربعة يدرسون في سوريا، بعضهم الطب وبعضهم الهندسة، وراتبه أربعة آلاف ريال سعودي، فهل يجوز لي أن أدفع لهؤلاء الموجودين في سوريا من زكاة مالي أم أن والدهم هو الوحيد الذي يجب عليه أن ينفق عليهم؟

ج: إذا كان والدهم لا ينفق عليهم وهم بحاجة إلى المساعدة المالية لفقرهم فلا بأس في إعطائهم من الزكاة لدخولهم في المستحقين لها. والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

س: لنا ابن عم في الرياض، ومنعم الله عليه، ويدفع زكاة سنوياً ويرسل لي شخصياً مبلغاً كبيراً لأقوم بإنفاقه حسب معرفتي بالاحتاجين في ديرتي، ويعلم الله أنني مجتهد في ذلك على إنفاقه على المحتاجين من جماعتي الخاصين، وكذلك المحتاجين من عامة المسلمين، وقد جاء فيها مجال من بعض الإخوان يقولون: إن قصرها على الأقربين من المحتاجين من فخذي أفضل، وتوزيعها بينهم، فهل يجوز قصرها عليهم فقط أم أعمل كما عملت سابقاً؟ مع العلم أن صاحبها لم يشترط في توزيعها على أحد، بل على معرفتي وعلمي بالاحتاجين من فخذي وعامة المسلمين، وكذلك هل يجوز أن آخذ منها شيئاً؟ حيث إنني أعمل فيها وأقوم بتوزيعها، مع العلم أنني لم آخذ أي شيء سابقاً.

ج: الأصل أن تصرف الزكاة في فقراء البلد الذي فيه المال؛ لما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» لكن إذا كان هناك مصلحة شرعية راجحة، بأن كان فقراء البلد الأبعد أشد حاجة، أو كان الفقراء من القرابة فلا مانع من نقل الزكاة إليهم، ويعطون قدر كفايتهم لمدة عام، ولا يحل لك أن تأخذ من الزكاة مقابل توزيعك لها، ولكن عليك بالاحتساب وابتغاء الأجر والثوبة من الله جل وعلا، فإن الدال على الخير كفاعله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣١١)

س١: هل يجوز دفع الزكاة لنساء القرية؟ مع العلم أن أزواجهن ميسورو الحال، ولكن لا يعطوهن شيئاً من المال، فقط ينفقون عليهن النفقة من كسوة وغذاء ونحوه، مع العلم أن كثيراً من الناس يدفع الزكاة إلى النساء من أقربائه الذين لا تلزمه نفقتهم؛ كأخته وخالته وجدته ونحو ذلك وقت العيد على أنها عيدية، وهي زكاة، ولو تركهن بدون هذه العيدية لغضب، فهل يجوز له دفع شيء من الزكاة على هؤلاء النسوة في وقت العيد لكي تكون عيدية وزكاة في آن واحد ودون إبلاغهن؟

ج: الزكاة لا تدفع إلا لمستحقيها، وهم الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١)، فإذا كان من نساء القرية من هم من الفقراء والمساكين فتدفع لهم، وإن كانوا ليسوا منهم فلا يجوز دفعها لهم، وإن دفعها فيجب عليه إخراج بدلها، ولا يجوز أن يدفعها إلى أقاربه الذين تجب عليه نفقتهم؛ كجدته وبنته وأمه وأبيه ونحو ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٨٧٣)

س: خالي متزوج بعمتي شقيقة والدي، وله زوجة أخرى ولم يكتب الله لهم الإنجاب، وأصبحوا الآن قاصرين جداً، ولا يستطيعون القيام بخدمة أنفسهم على الوجه المطلوب، وأرغب في استقدام خادمة لهم وزوجها كسائق، فهل يجوز أن أقوم بدفع مرتب ذلك السائق وتلك الخادمة من زكاة مالي؟ علماً بأنه ليس للمذكورين أي دخل مادي، وجزاكم الله خير الجزاء.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ج: إذا كان المذكوران فقيرين ولا يستطيعان استقدام الخادمين على حسابهما فلا بأس أن تستقدمهما لهما من الزكاة؛ لأنهما في حقهما من الضروريات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥١٣)

س٢: ما حكم صرف زكاة الذهب إلى البوسنة والهرسك؟ مع العلم أنه لا يوجد أقارب أصرفها إليهم.

ج٢: الزكاة تصرف في فقراء البلد، فإن لم يكن في البلد فقراء صرفها في فقراء أقرب بلد إليه؛ لقول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» وإذا تحقق دفع الزكاة للبوسنة والهرسك من وصولها إلى مستحقيها من أهل الزكاة فلا بأس بإرسالها إليهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالعزیز آل الشيخ

عضو

صالح الفوزان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٤٤٢٨)

س٥: يؤدي كثير من الناس زكاة أموالهم إلى أشخاص لا يستحقونها، فهل يجوز للشخص الذي لا يستحق الزكاة أن يرفض أخذها؟

ج٥: يحرم على صاحب الزكاة أن يدفعها إلى غير مستحقيها، ويحرم على الشخص أن يقبلها إذا لم يكن من أهلها المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٢١)

س: أخت كانت تقترض من مال الصدقة والزكاة، وكانت تنوي أن ترد هذه الأموال، وهي ليست من أهل الصدقة أو الزكاة، وقد تراكت عليها الأموال، وقد تابت إلى الله عن ذلك توبة نصوحاً، فماذا تفعل في هذه الديون وهي ليس في قدرتها سدادها. بم تنصحوها؟
ج: يجب عليها أن ترد كل مال إلى صاحبه، وتخبره أنها حينما أخذته ليست من أهل الزكاة ولا من أهل الصدقة، وأنها أخذتها بنية إرجاعها إلى أصحابها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٦٢)

س٢: امرأة أرملة تسأل وتقول: يبقى عندي بعض المال من الصدقات التي يتصدق بها علي، وكذلك الزكوات، ويحول عليها الحول فهل تجب فيها زكاة، وإذا كانت تجب فيها الزكاة كيف أزكيها؟

ج٢: لا يجوز للمرأة المذكورة أن تأخذ من الزكاة أكثر من حاجتها، وما وجد عندها من المال وبلغ نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها إخراج زكاته مقدار ربع العشر وهو يعادل ٢.٥%.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: أنا شاب من صعيد مصر، وأعمل إماماً في أحد المساجد الأهلية بجدة، وأتقاضى راتباً شهرياً من صاحب المسجد وقدره (١٣٠٠ ريال) والحمد لله، هذا الراتب يكفيني وأسررتي المكونة من خمسة أفراد، وفي كل سنة في شهر رمضان المبارك بعض المصلين يعطونني بعض الريالات لشخصي أنا والمؤذن، وكنا نأخذها ونصرفها ولا نعلم هذا المبلغ هل هو هدية أم صدقة أم زكاة مال، لذلك شككت في الأمر وخفت أن يكون هذا المال من الزكاة، لذلك عزمت أن أرد كل الفلوس التي أخذتها في السنوات الماضية، وهي حوالي (٤٥٠٠ ريال) تقريباً؛ عملاً بقوله ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»، ولكني الآن لا أملك شيئاً، وعلي ديون حوالي (٦٠٠٠ ريال) علماً بأنني عندما كنت آخذ هذه الفلوس ما كان علي أي دين، ولكني مداين بعض الشباب بمبلغ (٤٥٠٠ ريال) منذ سنتين، وهذا الشاب مديون ومعسر، ولم يعطني المبلغ حتى الآن، فهل إذا تركت له هذا المبلغ مقابل المبلغ الذي أخذته أكون برأت ذمتي أمام الله أم ماذا علي؟ أفيدوني مأجورين، وإذا أعطاني المصلون بعض الفلوس في هذا الشهر المبارك كعادتهم فهل يجوز لي أن آخذها وأسدد بها ديوني أم أردتها لهم؟

ج: إن كان ما دفع لك هدية فقد ثبت من هدي النبي ﷺ أنه أهدي وقبل الهدية، فيستحب للمسلم قبولها ما لم تكن له ولاية كقراض ونحوه، وما لم تكن الهدية من مقترض لمن أقرضه ما لم تجر العادة بمثله، وإن كان ما دفع لك زكاة فإن كنت من أهلها جاز لك، وإن كنت لست من أهلها فلا يجوز لك قبولها، وعليك إعادة المبلغ لمن دفعه إليك إن كنت تعرفه، وإلا فادفعه للفقراء والمساكين بالنية عن صاحبه، ولا يجوز لك دفعه إلى المدين لك المذكور، وإن كان صدقة فلا مانع من قبولها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٨٦٤)

س: والدي أرملة، وقد توفي عنها زوجها قبل مدة، وفي يوم من أيام السنة الماضية عام ١٤١٩هـ، أعطاهما بعض الإخوان مبلغ أربعمائة ريال (٤٠٠) وأخبرها أنها من زكاة، وقد أخذتها واشتغلت بها في طريق عام؛ لأنها ترى أنها ليست من المصارف، وإن كانت غير مستغنية جداً ولكن لا تريد أن تفتح لنفسها أخذ الزكاة، وهي الآن تسأل: ما حكم عملها ذلك؟ هل تبرأ ذمتها وذمة صارف الزكاة، أو أنه يلزمها إعادة كامل المبلغ لأهل الزكاة؟

ج: إذا كانت والدتك لا تدخل في المصارف التي تصرف فيها الزكاة فلا يحل لها أخذها، ولا التصرف فيها، فما فعلته مما ذكر في السؤال غير صحيح، وعليها أن ترد المبلغ إلى صاحبه ليصرفه في مستحقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٤٧٧)

س: عمي وصهري له فضل في تربيتي، اشتريت له سيارة بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه مصري بنية المشاركة بيني وبينه في الثمن والربح، ولما استلمها قال: إنها لي وسأسدد لك ثمنها، فقبلت ذلك وأعطاني تسعة آلاف جنيه على دفعات على سنوات، ثم تعذر الحال وباعها واعتذر، وشكى حاله ومرض، وصار ينفق كل ما عنده، فنويت ترك بقية المبلغ له من الزكاة، وسأحتته عند مماته، وبعد موته أراد ورثته إعطائي حقي كدين عليهم، فلم أقبل على أساس أي تركته له زكاة، ثم قيل لي: إن الزكاة لا تكون إبراء للدين، وهذا مبلغ كبير، وعندما تركته بنية الزكاة وقد احتسبته فعلاً من زكاة مالي، فهل يعد هذا زكاة أو لا؟

ج: لا يصح احتساب الدين الذي لك على عمك من الزكاة؛ لأن في ذلك وقاية لمالك، ويجب عليك إخراج الزكاة لأهلها المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ... ﴿الآية﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٧٩)

س: أنا مشرف على مسجد، وقد دفع إلي شخص مبلغاً من المال لدفع راتب مدرس تحفيظ القرآن الكريم، وحدث أن تعهد شخص آخر بدفع راتب المدرس طيلة مدة التدريس، وقبل مدة أتى إلي شخص توفيت أمه وعليها دين، وهو غير قادر على سداذه، فهل يجوز لي أن أتصدق بهذا المبلغ نيابة عن صاحب المال؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: عليك أن ترد المال إلى صاحبه وتخبره بالواقع، فإن أذن لك بالتصرف فيه في مجال آخر من وجوه الخير فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٦١)

س: لدي سؤال حول أنني دائن لأشخاص كانوا أغنياء، ثم صاروا فقراء معسرين، ولم يستطيعوا تسديد أموالهم المستحقة طرفهم، وبعضهم معه صكوك إعسار أو اشتهر عنهم ذلك من خلال العرف أو أقربائهم، أو بعض الثقات من الناس يشهدون بإعسارهم، فهل يجوز لي إسقاط هذه الديون المستحقة لي طرف هؤلاء المعسرين وأعتبرها من أموال الزكاة المستحقة علي، خاصة وأني مستحق علي زكاة متأخرة من سنوات، ولا يوجد عندي سيولة حالياً لسداذها؛ نتيجة لتأخر بعض الناس المدينين في السداد للأموال المستحقة طرفهم. أفيدونا

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

أفادكم الله، وهل هذا الحكم يدخل في حكم الآية الكريمة من سورة البقرة رقم (٢٧٩): ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ صدق الله العظيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز لك إسقاط الديون المستحقة لك على المعسرين واعتبارها من الزكاة؛ لأن ذلك وقاية لمالك بمالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٥٩)

س: شخص له دين على شخص آخر، والمدين غير قادر على وفاء الدين الذي عليه، وقد طالت المدة ولم يتمكن المدين من السداد؛ لعدم قدرته على السداد، ووضع المدين الآن كما يبدو أنه مستحق للزكاة، فهل يجوز للشخص الدائن أن يعطي المدين مبلغاً من المال، مثلاً بشيك لأمر حامله بدون ذكر اسمه لكي لا يطلع أحد الموظفين التابعين للشخص الدائن على الموضوع حفاظاً على كرامة المدين، ثم يقوم المدين بصرف الشيك من المصرف، ويسدد للدائن دينه أو جانباً منه، أي: أن تسديد الدين سيتم من المبلغ الذي استلمه المدين من الدائن من مال الزكاة؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الدائن إذا أعطى المدين له مبلغاً من الزكاة ليسدد الدين الذي له عليه فإنه لا يجزئ؛ لأن في ذلك وقاية لمال الدائن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: امرأة فقيرة جداً، تعيش مع أخيها بمترله، وتعاني من مرض مزمن يتطلب العلاج المستمر، وحيث إنها شديدة الفقر، ولا مصدر عيش لها سواه، تعيش تحت نفقة أخيها، فهل يجوز شرعاً أن تقبض زكاته من ماله لأجل شراء الدواء، وهل يجوز أن تستعمل مال الزكاة لنفقتها؟ علماً أن أباها ليس ميسور الحال، بل له مال ربما يبلغ الزكاة ويدور عليه الحول وهو قادر على نفقتها من أكل ولبس والسكن فقط.

ج: إذا كان أخو المرأة المذكورة قد قام بالإففاق عليها بما يكفيها فإنها لا تحل لها الزكاة؛ لعدم حاجتها إليها، وعلاجها مستحب على أخيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد عضو: صالح الفوزان عضو: عبدالله بن غديان نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: إننا في وحدة جراحة القلب في مستشفى الملك خالد الجامعي، نجري وبحمد الله كافة عمليات القلب المفتوح، وقد وفقنا الله إلى تحقيق نتائج مرضية في هذا المجال، إلا أنه قد واجهتنا الآن مشكلة توفير الأدوات اللازمة لهذه العمليات، وذلك بالنسبة للمرضى غير السعوديين، حيث إن الموجود لدينا لا يكفي إلا للمرضى السعوديين، والذين تتكفل الدولة مشكورة بتحمل كافة مصاريف علاجهم، رغم ما نمر به من ظروف تعرفونها جيداً، أما بالنسبة لغير السعوديين فقد يسر لنا الله طريقة نستطيع بها أن نجري لهم هذه العمليات على أن يتكفل المريض بشراء الأدوات اللازمة له، والتي تكلف حوالي العشرين ألف ريال لكل عملية، وهي تكلفة الأدوات التي لا يمكن استخدامها إلا مرة واحدة، من صمامات للقلب وخلافه، ولما كان الكثير من هؤلاء المرضى من ضعاف الحال، الذين لا يملكون شراء هذه الأدوات، ولا يملكون بالتالي عمل هذه العمليات في المستشفيات الخاصة إذ أنه على سبيل المثال: تكلفة العملية الواحدة في القلب في مثل هذه المستشفيات حوالي (السبعين ألف ريال) أو أكثر، ولما

كان في هذا البلد الكثير من أهل الخير، الذين يؤدون مثل هذه المصارف لزكاة أموالهم فإننا نرجو من فضيلتكم: هل يجوز صرف زكاة الأموال في شراء هذه الأدوات للمرضى غير السعوديين، الذين لا يملكون ما يشترونها، وذلك بعد التوثق من هذا الأمر، وتحري عدم إمكان هؤلاء المرضى من شراء أدوات لعملياتهم.

ج: لا مانع من مساعدة الفقير المسلم على نفقة العلاج من الزكاة إذا ثبت فقره وعجزه عن مؤونة العلاج لدى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٥٥)

س: لدينا مستشفى جامعي يقدم العلاج التخصصي لأبناء المنطقة الشرقية، وهناك بعض الأجهزة المهمة وعالية التقنية، والتي لا يمكن توفيرها في الوقت الحالي من بنود ميزانية المستشفى، ونظراً لأهمية هذه الأجهزة والمعدات وحاجة الناس إليها، ووجود بعض المحسنين المستعدين للمساهمة، فهل يجوز لهؤلاء التبرع من زكاة أموالهم، كما أن بالمستشفى لجنة للبر والتوعية الإسلامية، فما حكم جمع الزكوات لدعم نشاطات هذه اللجنة، والتي تشمل نشر الكتيبات والأشرطة الإسلامية وشراء بعض الأدوية والاحتياجات اللازمة للمرضى الفقراء مما لا يتوفر في المستشفى؟

ج: لا يجوز تأمين ما ذكر من الزكاة، ويمكن تأمين ذلك من طريق أصحاب الإحسان من صدقات أموالهم، لا من زكاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: أكتب لكم موضوع لجنة مرضى السكر، وبخاصة في منطقة مكة المكرمة، ونظراً لوجود عدد كبير من الفقراء والمساكين الذين أصابهم هذا المرض، ولكنهم غير قادرين على العلاج، ومعظمهم لا يستطيع شراء مادة (الإنسولين) اللازمة لعلاجهم، وقد وفقنا الله تعالى أنا ومجموعة من الإخوان إلى إنشاء جمعية لمساعدة هؤلاء المرضى، حيث نقوم بعلاجهم وشراء الأدوية اللازمة لهم مباشرة دون دفع أي مبالغ مالية، لذا فإنني وأسرة الجمعية نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا هل يجوز دفع أموال الزكاة هؤلاء أم لا؟

ج: الواجب دفع الزكاة للمستحق وهو يصرفها في حوائجه من علاج وغيره، ولا يجوز دفعها لتلك الجمعية؛ لما فيه من حبس الزكاة عن المستحقين، وإنما تمول تلك الجمعية من التبرعات الخيرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: تم إنشاء مؤسسة منتجع طبية الطبي الخيرية في المدينة المنورة، بموجب ترخيص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥٩٤٧) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٠هـ وللمؤسسة مجلس أمناء برئاسة صاحب السمو الملكي، أمير منطقة المدينة المنورة، وعضوية عدد من وجهاء وأعيان المدينة المنورة، يعتمد دخل المؤسسة على عدة مصادر، منها: المنح، والهبات، وإعانات ودعم أهل الخير، وفي المؤسسة صندوق للمرضى الفقراء، ينفق على علاجهم.

وكان باكورة أعمال هذه المؤسسة: إنشاء منتجع طبية الطبي، الذي يهدف إلى رعاية المرضى النفسيين الناقهين والمزمنين، المصابين باضطرابات ذهانية عقلية أو انفعالية، وإلى رعاية المرضى المصابين باضطرابات عصبية مزمنة؛ كالشلل والصرع المعند، ورضوض الرأس، مع رعاية خاصة للمسنين من هؤلاء المرضى، وهو مشروع خاص يتقاضى من المريض أجراً يعادل

تكاليف الخدمات التي تقدم إليه، مضافاً إليها ١٠% لتطوير العمل ورفع مستواه، فليس المقصود من هذا الأجر الربح المادي، بل تحسين هذه الخدمة للمرضى، أما المرضى الفقراء الذين لا يستطيعون سداد أجرة العلاج فسيتم تغطية علاجهم من صندوق المرضى التابع للمؤسسة.

يقدم المنتج خدماته إلى أهالي المدينة المنورة، وإلى جميع مناطق المملكة، ويقع على أرض واسعة مساحتها (٢٠٠٠م٢) في منطقة أبيار علي، ويشرف على التنفيذ لجنة خماسية منبثقة عن مجلس الأمناء.

السؤال الذي يحتاج إلى فتوى: هل يمكن أن نجمع أموال الزكاة ونجعل لها في صندوق المرضى فرعاً خاصاً بها، ويتم إنفاقها فقط على المرضى الفقراء الذين يستحقون الزكاة؟ وإذا كان هذا جائزاً - وحيث إن العمل الطبي لم يبدأ بعد - هل بالإمكان أن نصرف الزكاة التي جمعت في البناء والتشييد، وما يصرف منها على البناء والتشييد يكون ديناً على المنتج لفرع الزكاة، وبعد انتهاء البناء وافتتاح المنتج للعمل الطبي يتم سداد هذا الدين لفرع الزكاة في الصندوق؟

ج: لا يجوز أن يجعل في صندوق المرضى المذكور فرع لتقبل أموال الزكاة؛ لأنه ليس جهة رسمية معتبرة لجمع أموال الزكاة، فلا يكون وكيلاً عن المزكي لإيصال زكاته لمستحقيها ولا عن المستحقين، ولأنه يخشى أن يكون المستفيد من هذا الصندوق غير داخل في مصارف الزكاة المنصوص عليها شرعاً على وجه يوثق به ويطمأن إليه، كما أن هذه الطريقة عرضة لتأخير دفع الزكاة لمستحقيها في وقتها.

والأصل أن يبادر المزكي بدفع زكاته بنفسه أو يدفعها لوكيله الموثوق به المعتبر شرعاً، حتى يطمئن من وصولها في وقتها لمستحقيها الذين ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ^ص فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾،
ومن كان عنده مال من أموال الزكاة فلا يجوز له أن يستثمرها في بناء مشاريع خيرية، ولا أن
يقترض منها بنية إرجاعها من ريع المشروع؛ لأن ذلك عرضة لضياع أموال الزكاة، وتأخر
وصولها لمستحقيها، مما يفوت المصلحة التي شرعت من أجلها الزكاة، حيث إن من مقاصدها
سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء وانتفاعهم بها في وقتها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٤٨)

س: لي ابنة مريضة بورم كبير منتشر بطول الحبل الشوكي في ظهرها، لم أجد له علاجاً في
المستشفيات المتخصصة في هذا المجال في المملكة العربية السعودية، وقد طرقت أبواباً كثيرة
لعلي أجد من يتكفل بعلاجها خارج المملكة دون جدوى، حتى إني فكرت بالاقتراض من أحد
البنوك بفائدة لأتمكن من صرف هذا القرض على علاج ابنتي المذكورة أعلاه، إلا أنني عدلت
عن ذلك عندما علمت بأن القرض بفائدة حرام، وأنا رجل لا أملك من حطام الدنيا شيئاً أنفقه
على علاج ابنتي الذي مرضها يزداد يوماً بعد يوم، ولم أتمكن من علاجها في المستشفيات التي
تعالج هذه الأمراض في خارج المملكة؛ لعدم توفر المال لدي.

١ - هل يجوز لي أن أطلب من الموسرين من زكاة أموالهم بقدر ما يكفي علاجها؟

٢ - في حالة عدم إجازة طلب الزكاة من الموسرين من أجل علاج ابنتي المذكورة أعلاه، هل
علي ذنب بترك علاجها وأنا أعلم بأن لها علاج خارج المملكة، لكن لم أستطع الذهاب
بها للخارج لعلاجها؛ لعدم توفر المال لدي.

ج: إذا وجدت من يقرضك المبلغ الذي تعالج به ابنتك بدون رباً فإنك تقترض، وإن لم

تجد من يقرضك وأنت فقير لا تستطيع علاجها على نفقتك فلك أن تطلب من الزكاة ما يكفي لعلاج ابتتك، ونسأل الله لها الشفاء ولك الأجر من الله.

ولا يلحقك إثم إذا لم تعالجها؛ لأن العلاج غير واجب في الشرع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٣٧١)

س: ما قولكم دام فضلکم فیمن جعل زكاة ماله في عمارة المساجد، سواء كان ذلك إنشاء وتعميراً، أو ترميماً وفرشاً ونحو ذلك، هل من الجائز صرفها في تلك الوجوه، وهل يدخل ذلك في سبيل الله وابن السبيل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر لا يجوز دفع الزكاة فيما ذكرته، وعلى من فعل ذلك أن يخرج زكاة بدلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٣٢)

س: تقوم لجنة تحسين مدينة الروضة بمنطقة حائل بطلب الأهالي توسيع ممرات المسلمين والشوارع الضيقة، التي ذهب عليها أثناء السير الأنفس من أطفال وعجائز وكهول بالدهس والصدم، قررت لجنة التحسين ضرورة العمل بما يدفع الشر، وينقذ الأنفس بتوسيع ما فيه خطر من الشوارع والممرات، وقد بذلت اللجنة ومن ضمنها الشيخ سليمان العامر، وباعث الخطاب لسماحتكم، وسائر اللجنة، بذلت ما في وسعها من الترغيب في الخير، وقد تجاوب معنا بعض المحسنين بتوسيع الشارع من مزرعته أو داره كل حسب جوده بذلك، وما على

المحسنين من سبيل، والمطلوب أن في المتبرعين من لا قدرة له بتصليح حامي جدار يستره عوضاً عما أخذ منه أو دار يعمرها بدلاً من داره، فهو داخل ضمن الفقراء؛ لعدم وجود ما يموله بستر نفسه وعائلته بجدار أو تصليح دار يعمرها بدلاً من جداره أو داره الداخلة ضمن المتبرعين به، وقد تخرجنا من دفع الزكاة لهم، فهل يدفع لهم من الزكاة ما يقوم به بإصلاح جداره أو داره، مع معرفة اللجنة له بأنه بحاجة لذلك وعجزه مادياً مع تقدم السن به عن العمل؟ نأمل الإفادة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز دفع الزكاة في المشاريع الخيرية؛ كإصلاح الشوارع وبناء المساجد ونحو ذلك؛ لأن الله حصر مصارفها في ثمانية أشياء، هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) لكن يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة ما تدعو الحاجة إلى إصلاحه بيته أو إعادة عمارته إذا كان فقيراً لا يستطيع القيام بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٤٩)

س: ترسل إلينا مبالغ من فاعل خير لتوزيعها على الفقراء المستحقين، وكما أنه توجد لدينا بعض الجمعيات الخيرية، مثل: جمعية تحفيظ القرآن الكريم، وجمعية إعانة طالبي الزواج الغير قادرين على دفع المهر، ويكتب لنا المسؤولون عن هذه الجمعيات أن نخصص لكل جمعية مبلغاً من المال للنهوض بأعمالها، حيث إنها إعانة لفعل الخير، مثل تحفيظ القرآن، وإعانة الشباب على الزواج. والسؤال: هل يعطون من هذه المبالغ التي ترسل بواسطتنا ويعتبر مصرفاً

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

من مصارفها، أو لا بد أن تصرف على الفقراء المستحقين؟ نأمل إفتاءنا في ذلك والرد على سؤالنا هذا بأسرع وقت ممكن. جزاكم الله عنا خيراً. والسلام.

ج: هذه المبالغ يجب أن تصرف في الفقراء كما نص دافعوها، ومنهم من يحتاج للزواج وهو عاجز عن مؤونته، ومنهم الفقير من الطلبة في مدارس تحفيظ القرآن الكريم. أما نفقة الجمعية الخاصة لحاجاتها فليست مصرفاً لما يعينه دافعه للفقراء ولا للزكاة المفروضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧١٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من مديرة جمعية فتاة ثقيف الخيرية النسائية بالطائف، والمحال على اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٩١) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢هـ، وقد سألت المستفتية سؤالاً هذا نصه: نحن جمعية فتاة ثقيف الخيرية النسائية بالطائف، نقوم على مساعدة المحتاجين في منطقة الطائف وضواحيها، دخل الجمعية من أنشطة تقوم بها الجمعية ومن الزكاة والتبرعات، ومن إعانة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتقوم الجمعية بصرف مكافأة في كل عام للموظفات في نهاية شهر رمضان المبارك من رصيد الجمعية، وهو دخل الأنشطة، وتصرف الجمعية للسائقين والمستخدمات من رصيد الزكاة والتبرعات، ونرغب في الاستمرار في صرف هذه المكافأة نظراً لضغط العمل في هذا الشهر الكريم، وتشجيعاً وتقديراً لخدمات الموظفين، نرجو من سماحتكم التكرم وإفادتنا عن صحة ما نقوم به.

جزاكم الله خيراً ورعاكم وسدد خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز صرف شيء من الزكاة لموظفي الجمعية

مرتباً أو مكافأة، وإنما الزكاة تصرف في مصارفها الشرعية التي نص الله عليها سبحانه بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٠٩)

س: هناك مؤسسة خيرية يقوم عليها بعض طلبة العلم، ومهمة هذه المؤسسة خدمة السنة النبوية ونشرها بين الناس عن طريق قيام بعض الباحثين بإعداد البحوث في السنة، وتحقيق المخطوطات الحديثة ونشرها مجاناً، وبما أن هذه المؤسسة الخيرية في طور الإنشاء والبناء مما يستلزم توفير الكثير من النفقات والمصروفات للعاملين في هذه المؤسسة فهل يجوز دفع الزكاة إليها؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز دفع الزكاة للمؤسسة المذكورة ولا غيرها من المؤسسات الخيرية؛ لأن مصارف الزكاة قد حددها الله تعالى في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية^(٢)، وهذا حصر يفيد أنه لا يجوز صرف الزكاة في غير ما ذكر في الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (٢١١٩٣)

س: يوجد مدرسة خيرية لتحفيظ القرآن الكريم، وتعنى بتدريس كتاب الله للنساء خاصة، وهذه المدرسة تضم أكثر من ٥٠٠ طالبة، ويقوم عليهن عشرون معلمة، وخصص لكل معلمة ثمانمائة ريال (٨٠٠ شهرياً) وهي الآن عاجزة عن تسديد المبالغ التي عليها، وعلى وشك الإغلاق بسبب هذا العجز، والسؤال: هل يجوز صرف الزكاة لهذه المدرسة كرواتب للقائمين عليها واحتياجات المدرسة، وإذا كان الأمر جائزاً فهل يجوز حجز المبلغ المتبقي كي يصرف على الأشهر القادمة؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز صرف الزكاة رواتب للمدرسات ولا للقائمين على المدرسة ولا في شيء من احتياجات المدرسة؛ لأن الجهة المذكورة ليست من مصارفها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٩٢)

س: بفضل من الله تبارك وتعالى ومنته، تم تخصيص قطعة أرض لإقامة مركز لتحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، خاص بالنساء والفتيات المسلمات، وفق منهج سلف هذه الأمة رضوان الله عليهم، وتمت الموافقة على ذلك من قبل الجهات المختصة بالبحرين، ممثلة في وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وسوف يتولى التدريس في المركز بعد إتمامه بمشيئة الله تعالى بعض الأخوات المسلمات، الحاصلات على إجازة في رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى، وهن يتمتعن والله الحمد والشكر بعقيدة سلفية وفق الأصولين العظمين: كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وفهم السلف الصالح رحمهم الله تعالى، وقد كانت الحاجة ماسة لإقامة هذا الصرح الإسلامي نظراً للدور المهم الذي تضطلع به المرأة المسلمة حينما تتمكن من تلاوة القرآن الكريم، وفق الضوابط الشرعية والعلمية، وأيضاً من فهمه وتدبره، ونظراً لأن

التكلفة لإقامة ذلك المركز فوق طاقة من يريد بناءه وتشبيده ارتأينا الكتابة إلى سماحتكم بالسؤال التالي:

هل يجوز شرعاً المساهمة في إقامة هذا المركز من أموال الزكاة والصدقات أم لا؟ والكتابة إلى أهل الخير والصلاح والإحسان من أجل المساهمة في ذلك.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في إقامة المركز المذكور ولا غيره من المشاريع؛ لأن مصارف الزكاة محددة في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية^(١)، ويمكن تمويل المشروع المذكور من تبرعات أهل الخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٧٨)

س: آمل من سماحتكم أن تفتونا مأجورين: إذا قامت شركة بتكوين مكتب لتنظيم صرف وتوزيع الزكاة والصدقات، وتم استئجار مكتب لهم وتعيين موظفين لدراسة الطلبات المقدمة، ومتابعتها وفرزها والتأكد من إيصال المبالغ إلى مستحقيها من أهل الزكاة والصدقة بعد التأكد من ذلك، علماً بأن ٧٠% من عمل المكتب يخص توزيع الزكاة، و ٣٠% تقريباً من عمل المكتب يخص توزيع الصدقات، فهل يجوز الصرف من أموال الزكاة لرواتب الموظفين العاملين في هذا المكتب، وكذا لمصاريف المكتب من تأجير وتأثيث ومستلزمات مكتبية وقرطاسية ومصاريف سفر للمناطق البعيدة عند سفر مندوبي القسم للصرف أو المتابعة، أم تقيّد المصاريف بنفس النسبة تقريباً على الزكاة والصدقة؟ أفتونا مأجورين في الدنيا والآخرة. آمين.

ج: لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة في رواتب للموظفين العاملين في المكتب

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

المذكور، ولا في قيمة إيجار المكتب ولا غير ذلك من أثاث وأدوات مكتبية ونحوها؛ لأن ذلك كله ليس من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)، والعاملون عليها هم من ولّاه الوالي قبض الزكاة وقسمتها لمستحقيها باتفاق أهل العلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٨٩٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بصندوق إقراض الراغبين في الزواج، بمحافظة عنيزة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٠٨) وتاريخ ١٨/٢/١٤٢٢هـ، وقد سأل المستفتي عما يلي:

لقد باع أحد تجار هذا البلد مجمع المنار للمحروقات البترولية، بمبلغ وقدره: مليونان ومائتا ألف ريال، على صندوق إقراض الراغبين في الزواج بمحافظة عنيزة، بيع آجل على أن يسدد كامل المبلغ خلال سنتين من تاريخ عقد البيع، والآن الصندوق غارم بهذا المبلغ لهذا التاجر وللصندوق حق الاستفادة من ريع المحطة خلال هاتين السنتين.

السؤال: هل يجوز تسديد هذا المبلغ لهذا التاجر بما يرد للصندوق من الزكاة التي تجمع من المحسنين لهذا الغرض؛ لأن الصندوق غارم؟

نأمل من فضيلتكم إجابتنا مشكورين على هذا الاستفسار جزاكم الله خيراً.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب عليكم صرف الزكاة في مصارفها الشرعية التي حصر الله سبحانه صرفها فيها، وهي المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية^(١)، ولا يجوز صرف شيء منها في المشروع الذي ذكرتم؛ لأنه ليس من المصارف المذكورة في الآية، وإنما هو من المصارف الخيرية التي تمول بالتبرعات والصدقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٤٢٤)

س: لقد اطلعت على تركية سماحتكم بمجلة التوحيد وجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر، وجزاكم الله خيراً على ذلك، ولكن السؤال هو: هل يجوز إعطاؤهم من الصدقات والزكاة نظراً لحاجتهم إلى المال من أجل دعم إصدار المجلة ونشر عقيدة التوحيد؟ أرجو من سماحتكم الرد علي كتابياً.

ج: لا يجوز دفع الزكاة لدعم إصدار مجلة دينية ونحو ذلك من أمور الدعوة؛ لأن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (١٥٣٨٠)

س: ما حكم صرف الزكاة لجماعة تحفيظ القرآن الكريم، حيث إن المندوبية بحاجة ماسة

إلى الدعم المادي الذي تعتمد عليه بعد الله في استمرارها لتأدية رسالتها تجاه كتاب الله؟

ج: الزكاة قد حدد الله سبحانه مصارفها في ثمانية أصناف، فلا يجوز الصرف في غيرها، ومن ذلك مشروع تحفيظ القرآن، فإنه ليس من المصارف الثمانية، فلا يجوز صرف الزكاة فيه، ولكن إذا كان بعض الطلبة أو المدرسين فقيراً فإنه يعطى منها لفقره لا من أجل عمله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٥٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مشرف العلاقات العامة بالجمعية الخيرية للأطفال المعاقين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (بدون) وتاريخ ١٤١٣/٧/٤هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تتلمس إدارة الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين سبل الخير التي تدعم أنشطتها بما يوافق بحول الله الشريعة السمحاء، ولأنكم ممن نثق بتعاطفهم مع الدور الإنساني الذي تقوم به الجمعية، نتوجه لكم من حين لآخر لطلب المشورة والرأي حول بعض القضايا التي يهمننا الاستئارة فيها برأي فضيلتكم، وكما تعلمون حفظكم الله، أن الجمعية قد وجدت أن من بين الحلول التي تواجهها الكم الكبير من الأطفال المحتاجين للخدمة العلاجية والتعليمية والتأهيلية: إقامة توسعات لمشاريعها القائمة، وبناء مشاريع جديدة لهذا الغرض الإنساني، ولا شك أنها مشاريع مكلفة، لكن الله سيكون في عوننا بحول الله؛ لأن التوجه ليس له أهداف ربحية ولا أغراض دنيوية بقدر ما هي حاجة إنسانية ملحة، نلمسها عن قرب في كل يوم، والإنفاق

على هذه المشاريع سيكون بالتواصل مع أهل الخير في بلدنا الناهض، الذين ما فتئوا عن تقديم كل عون لكل محتاج، ولذا نطرح على فضيلتكم سؤالاً يتعلق بهذا الموضوع، وهو: هل يمكن للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة التي تصلها أو بعضها في المساهمة في تغطية نفقات إقامة هذه المشاريع الخيرية؟

نأمل التلطف بالإجابة على هذا السؤال الذي أثارته اللجنة المالية في اجتماعها الأخير، كما نأمل الإفادة برأي فضيلتكم في التالي:

أحد فاعلي الخير قرر منح الجمعية قطعة أرض كزكاة لعقاره وأمواله بعد أن قيمها وعرف أن قيمتها تغطي الزكاة المفروضة أو بعضها، فهل يجوز له ذلك؟ نأمل أن نتلقى إجابة فضيلتكم حفظكم الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: الزكاة حدد الله جل وعلا مصارفها في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)، فلا يصرف شيء من الزكاة في إنشاء أو بناء مشاريع الجمعية الخيرية؛ لأن ذلك ليس من مصارفها، ولأن الجمعية يقطنها المعوقون الفقراء والأغنياء، وقد ذكر العلماء رحمهم الله: أن الزكاة لا تبني بها المساجد، ولا تسور بها المقابر، ولا تطبع بها الكتب.

ثانياً: قطعة الأرض التي يريد الرجل أن يدفعها كزكاة للجمعية عن أمواله لا يجوز؛ لأن الواجب على صاحب الأرض أن يبيعها أو يوكل الجمعية في بيعها، فإذا قبضت الثمن صرفته على الفقراء من نزلاء الجمعية أو غيرهم من الفقراء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (١٥٨٥٣)

س: سماحة الشيخ: هناك رجل انتقل من منطقة إلى منطقة أخرى، وأخذ معه مرافقين من المدينة التي يسكنها إلى المدينة التي انتقل إليها، وهذا الرجل أعطاه الله المال الوفير جداً، وأعطاه الله القدرة بنفس راضية على إخراج الزكاة، وكذلك التصدق من حر ماله ابتغاء لوجه الله، وزكاته تقدر بملايين الريالات، والأشخاص الذين رغب نقلهم معه من مدينتهم التي يسكنون بها إلى المدينة التي انتقل إليها مرتباً لا تتجاوز الألفي ريال، والأكثر منهم ثلاثة آلاف ريال، وهم أصحاب عوائل وأطفال، وليس لهم دخل سوى هذا المرتب، وعليهم التزامات كثيرة من ناحية الداخل عليهم، فمرتب الواحد أحياناً لا يغطي ضيفاً واحداً؛ لأنهم من قبائل ويستحون، إذا جاءهم الضيف حسب عادتهم مضطرين لإكرامه مما يجعلهم دائماً في حرج، وهذا الرجل الذي نقلهم معه إلى المدينة التي انتقل إليها يساعدهم في دفع إيجارات مساكنهم، وقد تقدموا إليه شارحين ضعف أحوالهم وكثرة أولادهم وعدم امتلاكهم لمساكن تكون سنداً لأسرهم وأولادهم من بعد مماتهم، وطلبوا منه مساعدتهم لشراء مسكن لكل شخص لستر أحوالهم، وبالتالي سنداً لأموال الدنيا.

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل يحق لهذا الرجل أن يساعدهم من الزكاة لشراء مسكن لكل واحد منهم؟ حتى لو فعل ذلك فإن ما أعطاه الله سوف لا يمنع هذه الزكاة عن الفقراء الآخرين؛ لأنها كما سلف ذكره تقدر بالملايين، وسوف تشمل المستحقين، وهؤلاء الأشخاص يقدر عددهم باثني عشر شخصاً تقريباً، وربما تكون مساعدتهم على سنتين أي: من زكاة سنتين ولمرة واحدة بما يكفل حالهم ويغنيهم.

لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتي خطياً عما يقضي به الشرع حيال السؤال، وكذلك مساعدتهم مستقبلاً بما يساعد على شؤون حياتهم من الزكاة؛ لضعف دخلهم وارتفاع الأسعار التي لا تخفى على سماحتكم، والأمر لا يدخل في الاجتهاد، ولكن في رأيي أن الزكاة شرعها الله لإعطاء الفقراء بما يغنيهم غنة لا تدعهم يطلبونها في الأعوام القادمة، وربما تكون

فاتحة خير لزيادة مالهم ثم هم يدفعون الزكاة، أي: بمعنى إذا كان عند الإنسان فرضاً مليون ريال زكاة يوزعها على خمسين شخصاً يغنيهم أفضل من أن يوزعها على مائة شخص لا تفيدهم بشيء؛ لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتي خطياً عما إذا يجوز شرعاً مساعدتهم بشراء مساكن لهم من الزكاة، وهي كما ذكر مساعدتهم لن تمنع الفقراء الآخرين التي تعطى لهم كل سنة لكثرة ما. لذا فإنني بانتظار إجابة سماحتكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للرجل أن يساعد المذكورين إذا كانوا فقراء من الزكاة في شراء مسكن لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٣٧١)

س: يوجد في قريتنا مسجد وفصل لتحفيظ القرآن الكريم، وهناك حاجة ماسة لإمام لهذا المسجد، حيث إن المسجد يحتاج لتجديد وبناء فصل لتدريس القرآن؛ ولأن أهل القرية لا يستطيعون بناء هذا المسجد والفصل، والشؤون الدينية في هذا البلد ليس باستطاعتها القيام بذلك، فهل يجوز صرف زكاة المال والذهب في مثل هذا العمل الجليل. أفيدونا أثابكم الله.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في الأشياء التي ذكرت؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦١٧٣)

س: إن المسلمين في طوكيو لا يملكون مسجداً ولو واحداً، ويصلون الجمعة في مكان صغير كمسجد مؤقت، أما بالنسبة لأداء صلاة العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، فاضطربنا

إلى استئجار مكان آخر وهو مكان أوسع، وإجارة هذا المكان الأوسع تكلف مبلغاً كبيراً، ولا تكفي تبرعات المسلمين لسدها، بينما يتبقى لدينا بعض أموال الزكاة بعد تصريفها إلى المحتاجين، وفي هذه الحال هل يجوز استخدام أموال الزكاة لسد الجزء الباقي من إجارة مكان صلاة العيدين؟ وبعضنا قال: يجوز؛ لأن هذا يخدم مصالح المسلمين، وبعضنا قال: لا يجوز، ما رأيكم؟ ونرجو منكم أن تشرحوا هذا الأمر شرحاً موضحاً بالاعتماد على القرآن والسنة، جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز صرف الزكاة أو بعضها في استئجار مكان للصلاة؛ لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١)، وأما قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فالمراد به الجهاد في سبيل الله عند أكثر أهل العلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٦٦)

س: جاء في جريدة العالم الإسلامي سؤال: هل يجوز إخراج جزء من الزكاة لمدرسة تحفيظ القرآن الكريم؟ فأجاب الأستاذ أحمد محمد جمال، أستاذ التفسير بجامعة أم القرى بقوله: هناك بعض الفقهاء قدامى وعصريين، يمنعون إخراج جزء من الزكاة للمؤسسات الخيرية؛ كإنشاء مسجد أو مساعدة لمدرسة تحفيظ القرآن أو بناء مسكن خيري للفقراء، ويرون أن المصروف السابع من مصارف الزكاة المسمى: (في سبيل الله) مقصور على الجهاد، أي: قتال الكفار وحده - ثم قال أخيراً - وعلى ذلك فالتبرع لإنشاء مسجد أو لتحفيظ القرآن أو لبناء مسكن خيري، أو بناء مدرسة لتعليم أبناء المسلمين في بعض البلاد غير الإسلامية وأشباه ذلك

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

مما يصح أن نطلق عليه أنه عمل خيري، وهو في سبيل الله، ويجوز صرف جزء من الزكاة له. انتهى كلامه.

وجاء في تفسير (معارف القرآن) سورة التوبة، جزء رابع لسماحة مفتي محمد شفيع: اتفق جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة، على عدم جواز إخراج جزء من الزكاة لبناء المساجد أو المدارس أو المستشفيات، أو بيت الأيتام، وغير ذلك، وعندنا هنا في موزمبيق جمعيات إسلامية ليس لديها الاستطاعة لبناء مسجد أو مدرسة أو صرف رواتب أئمة المساجد؛ لأن معظمهم فقراء، فنرجو من سماحتكم أن تبيينوا لنا؛ لأننا وقعنا في الشك بعد هذا الكلام، هل يجوز أن نصرف لهم جزءاً من الزكاة لهذه الأغراض؟

ج: دفع الزكاة لبناء المساجد والمدارس والأربطة ونحو ذلك لا يجوز، وهو قول جمهور أهل العلم، بل حكى بعض أهل العلم الإجماع في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، على قصره على الغزاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩١٦٤)

س: ما حكم الشرع إزاء تسوير المقابر، وهل يجوز الإنفاق على تسويرها من مال الزكاة، وذلك حتى نكون على بينة من أمر ديننا، وحتى لا نقع في الخطأ، لا سيما وأن هناك طلبات كثيرة تردنا تطلب المساعدة في تسوير المقابر، معللين طلب تسويرها بأنه خوفاً من طغيان العمران عليها وطمس معالمها، ومن ثم الاستيلاء عليها من قبل ضعاف النفوس.

جزاكم الله خيراً وجعل ذلك في موازين حسناتكم يوم القيامة.

ج: تسوير المقابر أمر مطلوب شرعاً؛ لأجل صيانتها من الامتهان والإيذاء للأموات

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

بالتطرق من فوقها، ولكن لا يجوز تسويرها من أموال الزكاة؛ لأن الزكاة مخصصة بالمصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية^(١)، فيجب الاقتصار على هذه المصارف دون غيرها من المشاريع الخيرية، كبناء المساجد وتسوير المقابر وغيرها، وإنما تقام هذه المشاريع من أموال التبرعات أو تنفق عليها الجهة المختصة كوزارة الشؤون البلدية ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٦٥)

س: نفيديكم أنه يوجد لدينا رخصة رسمية بنسخ الأشرطة وتوزيعها إلى الخارج، ويشرف على هذه الرخصة إدارة بناء المساجد والمشاريع الخيرية بالرياض.

وسؤالنا هو: هل يجوز أن تخرج الزكاة لهذه الأشرطة الإسلامية، حيث قد توقف بعض المحسنين عن دفع الزكاة لهذا الغرض الهام؟

ج: لا يجوز صرف الزكاة فيما ذكر؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

س: حرصاً من مجلس إدارة جمعية النهضة النسائية الخيرية على صرف موارد الزكاة في أوجهها الشرعية، نرجو من فضيلتكم التكرم بالرد على بعض استفساراتنا فيما يخص الزكاة:

أولاً: الأخصائيات الاجتماعيات، اللاتي يقمن بتقييم الأسر المحتاجة، ويجرين البحوث الاجتماعية، ويشرفن على صرف المعونات والزكاة لهم، هل يجوز صرف مرتباتهن من الزكاة.

ثانياً: العاملات والعاملون والحمالون الذين تستعين بهم الجمعية أثناء توزيع المواد الغذائية في رمضان وفي أوقات التوزيع الموسمية، هل يجوز أن تصرف أجورهم أو مكافآتهم من الزكاة؟

ثالثاً: قامت الجمعية باستئجار عمارتين لإسكان بعض الأسر الفقيرة والمحتاجة، فهل يجوز أن ندفع ثمن استئجار العمارتين من أموال الزكاة.

رابعاً: ترعى الجمعية أسرة فلسطينية (أيتام فقدوا الأم والأب في حادث اختناق) وترغب الجمعية شراء بيت لهم، وحيث إن الأسرة غير سعودية لا يحق لهم التملك، فهل يجوز للجمعية شراء بيت لهذه الأسرة باسم الجمعية من أموال الزكاة؟

خامساً: أثناء النشاطات التي تقيمها الجمعية يحضر للإدارة مفقودات (لقط) قيمة كالجواهرات والنقد وتبقى في خزانة الجمعية لسنوات، لا يحضر أحد لإثبات ملكيته لها، فما هو الإجراء الشرعي الذي يجب أن تتخذه الجمعية بهذا الخصوص؟

نأمل إفادتنا والإجابة على استفساراتنا شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا، وجزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: لا يجوز صرف مرتبات الأخصائيات الاجتماعيات من الزكاة؛ لأن ذلك ليس من مصارفها، ويمكن صرف مرتباتهن من التبرعات العامة، وكذلك الشأن في العاملات والحمالين.

ثانياً: يجوز إعطاء الأسر الفقيرة السعودية وغير السعودية إعانة لاستئجار مبنى للسكنى.

ثالثاً: لا يجوز التقاط اللقطة إلا لمن قدر على تعريفها وأمن نفسه عليها، ومن لم يقدر

فعليه أن يسلمها للحاكم الشرعي، لا سيما إذا كانت اللقطة ذات قيمة كبيرة، وأما الجمعية فلا يجوز لها استقبال اللقطات ولا استلامها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٦٧)

س١: هل يجوز دفع الزكاة إلى رجل لك عليه دين، وبعد دفع الزكاة إليه قضى ذلك

الدين من تلك الزكاة؟

ج١: لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى من لك عليه دين من أجل أن يسدد لك ما عليه من

الدين، أما إذا دفعتها إليه لفقره ثم هو سدد لك منها بدون اتفاق بينك وبينه على ذلك فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٣٢)

س: شخص عاطل عن العمل، وليس لديه القدرة المالية، وهو إنسان غير سوي، وله

أولاد وبنات ولا يصرف عليهم، وأولاده وبناته يسكنون مع والدتهم لدى زوجها الحالي،

حيث إن والدتهم مطلقة من والدهم، فهل تحمل لهم الزكاة؟ لهؤلاء الأشخاص جد لأبيهم ميسور

الحال، فهل هو ملزم شرعاً بالصرف عليهم؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فلا بأس بصرف الزكاة لهذه العائلة المحتاجة،

وأما مطالبة جدهم الغني بالإنفاق عليهم فهذا يرجع فيه إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨١٣)

س: الجامعة الإسلامية مخزن العلوم في (دكا - بنغلاديش) مؤسسة دينية إسلامية، تخدم العلم والعقيدة على منهج أهل السنة والجماعة، وعلى طريقة السلف الصالح، وهي تكفل أبناء المسلمين اليتامى والمساكين واليائسين بتأمين السكن والعيش والكتب الدراسية وغيرها من النفقات، فهل يجوز لأهل الثروة المادية من خارج البلاد ودخلها أن ينفقوا عليهم الصدقات الواجبة؟

ج: يجوز صرف الزكاة للطلاب الفقراء من الأيتام وغيرهم لتأمين سكنهم وكسوتهم وإعاشتهم؛ لأنهم من أهل الزكاة المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٨٦)

س: نظراً لرغبة (كلية عفت) في أن يشمل نظام المنح الدراسية والذي يقتطع من حساب الزكاة أكبر عدد من فتياتنا الراغبات في الالتحاق بالكلية واللواتي لا تسمح لهن ظروفهن المادية بتسديد الرسوم الدراسية المطلوبة - فإننا نأمل من سماحتكم بإفادتنا ما إذا كان في الإمكان أن يتم استثمار مبالغ الزكاة والاستفادة من عوائد الاستثمار في تغطية مصروفات المنح الدراسية.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في غير مصارفها التي نص الله عليها في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

حَكِيمٌ ﴿١﴾، فلا يجوز صرفها للمنح الدراسية؛ لأنها ليست من هذه المصارف.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٩١٤)

س: تعزم لجنة نيجيريا القيام بحملة لجمع التبرعات من أجل تزويد دعاة الهيئة في نيجيريا ببعض الكتب المنتقاة؛ لتمكينهم من القيام بالدعوة إلى الله على أحسن وجه، ولمواجهة التحديات التنصيرية وغزو الأفكار المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، ونحن بصدد السؤال عن: هل يجوز دفع الزكاة لتنفيذ هذه المشاريع والتي تشمل:

- ١ - شراء الكتب للدعاة وجعلها في شكل حقيبة للداعية.
 - ٢ - شراء دراجات لتقل الدعاة خلال عملهم في الدعوة إلى الله.
 - ٣ - شراء مكبرات صوت لاستخدامها في الدعوة إلى الله في الأسواق والاجتماعات العامة.
 - ٤ - إنشاء مكاتب لتكون مرجعاً للدعوة والمسلمين وكل من يريد أن يعرف على الإسلام.
- كما أنها ستستخدم كمراكز لتدريب الدعاة وتأهيلهم، كما نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا إن لم يكن صرف الزكاة جائزاً لكل البنود المذكورة بعاليه، فنرجو من سماحتكم تبيان ما يجوز صرف الزكاة فيه مما لا يجوز صرفها فيه. نفعنا الله بعلمكم والمسلمين.

ج: الزكاة لما ذكر لا يجوز؛ لأنه لا يدخل في عموم قول الله تعالى في ذكر أهل الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢)، لقصره على الغزاة، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، لكن يجوز صرفها للفقراء من المدرسين والدعاة إلى الله سبحانه، أو الموظفين الآخرين والطلاب من أجل فقرهم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وَالْمَسْكِينِ ﴿الآية (١)﴾. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٣٢)

س: الاستفتاء عن أموال الزكاة: هل يجوز استخدامها في أعمال مشروعنا هذا سواء كان ذلك في طباعة الكتب والرسائل، أو في سداد تكاليف المراسلة أو في شراء ما يلزم من الكتب التي ترد إلينا الطلبات بالرغبة في الحصول عليها؟ بينوا ذلك لنا مشكورين مأجورين.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في شراء الكتب أو طبعها أو تسديد رسوم البريد؛ لأن الزكاة قد بين الله مصارفها في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ الآية (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨١٦)

س: نسأل يا سماحة الشيخ عن حكم دفع الزكاة للمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد المنتشرة والله الحمد في أنحاء المملكة، وإذا كان الأمر جائزاً هل يجوز أن تصرف في أعمال المكتب أو تخصص فقط في دفعها للمسلمين الجدد، ومن يرغب في دخول الإسلام لتأليف قلوبهم؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب صرف الزكاة في المصارف التي عينها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الْصَّدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴿الآية^(١)﴾، ويتولى المزكي دفعها إلى مستحقيها بنفسه، أو يوكل من يثق به ممن يصرفها في تلك المصارف نيابة عنه، ولا يجوز أن تصرف في الكتب أو غيرها من المشاريع الخيرية؛ لأن هذا يخالف نص الآية الكريمة، والمذكورون لا يعتبرون من المؤلفة قلوبهم؛ لأن المقصود بالمؤلفة قلوبهم السادة المطاعون في قومهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان
	عبد العزيز بن محمد بن باز	

الفتوى رقم (١٨٢٩٠)

س: تم بحمد الله تأسيس الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة، وقد حددت المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للجمعية أهدافها كما يلي:

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي، وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

١ - غرس مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، والعقيدة السليمة في عقل ووجدان اليتيم، حتى ينشأ قوي العقيدة، راسخ الإيمان سليم التفكير.

٢ - توفير أوجه الرعاية المعنوية والمادية لليتيم، أو من في حكمه، من ذوي الظروف الخاصة، منذ مولده وحتى استكمال تعليمه أو تدريبه مهنيًا، ووضعه على طريق مواجهة حياته. ومن أمثلة هذه الرعاية ما يلي:

أ - تأمين صرف إعانة شهرية لكافل اليتيم ومن في حكمه، بما يعينه على مواجهة تكاليف المعيشة.

ب - تقديم المساعدات في مواجهة المشكلات التي قد تعترض سبيل استمرار اليتيم ومن في حكمه في الدراسة بجميع مراحل التعليم المختلفة.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ج - توفير أوجه الرعاية الصحية لليتيم ومن في حكمه بما يكفل سلامته من الأمراض ويحافظ على صحته ويبعث فيه القوة والنشاط.

د - توفير الرعاية والخدمات الاجتماعية لليتيم ومن في حكمه داخل أسرته وفي بيئته الطبيعية بما يحقق له إشباع كافة حاجاته النفسية والاجتماعية والبيولوجية وغيرها.

٣ - العمل على إنشاء البرامج والمشروعات والمراكز الإيوائية وإدارتها إدارة علمية سليمة بما يتفق وأهداف وخدمات الجمعية، وفي مواجهة ما قد يعترض سبيل رعاية اليتيم ومن في حكمه، من ذوي الظروف الخاصة في بيئته الطبيعية، وأيضاً إدارة ما قد تسنده إليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من برامج ومشروعات ومؤسسات في مجال عمل الجمعية.

وبطبيعة الحال ستكون الغالبية العظمى من هؤلاء الأيتام الذين سترعاهم الجمعية، سواء بإيوائهم في مقر الجمعية، أم برعايتهم وهم يقيمون بين أهليهم وذويهم من الفقراء والمساكين، كما أن عدداً منهم سوف يكونون من المنقطعين الذين لا عائل لهم البتة، وقد اعتبرت هذه الفئة في حكم اليتيم، فهل يجوز للجمعية الصرف على الأمور المعاشية لهؤلاء الأيتام ومن في حكمهم من سكن وطعام وشراب ولباس ورعاية صحية ورعاية تعليمية وثقافية وغير ذلك من أموال الزكاة التي تصل إلى الجمعية؟ علماً بأنه لو فرضنا جديلاً أن جزءاً من هؤلاء الأيتام سيكون من عوائل موسرة فإنه سيكون من الممكن عندئذ تحديد نسبتهم بكل دقة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن هؤلاء الأيتام من الفقراء والمساكين - جاز صرف الزكاة إليهم، وأما الأيتام الموسرون فلا يصرف عليهم من الزكاة، بل من أموالهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٢٩)

س: أعرض لسماحتكم أن والدي قد تقدم به السن، وهو مقعد بالبيت، ولديه مال في

البنك، وهو كثير النسيان، هذه المبالغ مستحقة الزكاة، وعند سؤاله عن زكاتها يقول إنه أخرج زكاتها، ولكن بحكم اطلاعي على حساباته أعرف أنه لم يخرج الزكاة الواجبة، وأنا المسؤول عن كثير من أعماله، وأستطيع إخراج زكاته، فهل يجوز لي ذلك دون علمه ودون موافقته أم ماذا؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان لديكم وكالة شرعية بالقيام على أموال والدكم فإنه يجب أن تخرجوا زكاتها نيابة عنه، وإن لم يكن لديكم وكالة فإنه يجب أن تتقدموا إلى المحكمة الشرعية بأخذ وكالة شرعية على التصرف في أمواله بما ينميها ويحفظها والقيام بإخراج زكاتها، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان
	عبد العزيز بن عبد الله بن باز	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٣٣٣)

س٣: لنا جار فقير تارك للصلاة، بناته متبرجات أشد التبرج، قدمنا لهم النصائح لكنهم

يصرون على ذلك، هل يجوز إعطاؤهم زكاة العيد والتصدق عليهم؟

ج٣: إذا كان جاركم تاركاً للصلاة، ومصرّاً على تركها، لم يجز دفع الزكاة إليه؛ لأنه

ليس بمسلم، والزكاة إنما هي لفقراء المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ
	عبد العزيز بن عبد الله بن باز		

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٤٢٦)

س٦: امرأة تسأل عن حكم شراء الأضحية والحج من الأموال التي تكتسبها من زكاة

المسلمين، مع العلم أن هذه المرأة لا تجد غير هذه الأموال، هل يجوز لها ذلك أم لا؟

ج٦: إذا كانت هذه المرأة تأخذ الزكاة من أجل فقرها وحاجتها فلا بأس أن تضحي منها وأن تحج منها، لكن لا يجوز لها أن تأخذ من الزكاة ما يزيد عن كفايتها السنوية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٣٤)

س: فيه رجل من الجماعة صاحب عائلة تتكون من ثمانية أشخاص، ولديه محل بيع وشراء، ولكن العمل لديه ضعيف جداً، وربما لا يفي بمصروف بيته، خلافاً لأجرة العامل، وكذلك إيجار المحل الذي يصل إلى خمسة وثلاثين ألفاً في السنة، وكذلك يا فضيلة الشيخ عليه ديون كثيرة متراكمة، لا يقدر على سدادها، ذلك نتيجة ضعف السوق، ولأنه قام بشراء بيت سكن له قبل عشر سنوات، وأخيراً أصيب بجلطة في القلب، وهو تحت العلاج، حيث الدكتور نصحه بعدم العمل في الوقت الحاضر، فسألنا يا فضيلة الشيخ هو: هل يجوز إعطاؤه من الزكاة؛ لأننا وكثير من الناس يريدون إعانتته ولكن لا نعرف الحكم الشرعي في ذلك، ولأنه ربما يتخرج من ذلك، ولكن عندما يرى فتواكم الموقرة يتضح له الأمر، ولكم الشكر والله يحفظكم ويسدد خطاكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من حال الرجل وتعطله عن العمل، وأن ما عنده من المال لا يكفي لنفقاته وسداد ديونه، فلا بأس بإعطائه من الزكاة ما يسد به حاجته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٥٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام،

من المستفتي: رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي، الدكتور: عبدالرحمن بن عبدالعزيز السويلم، وإحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٧٣٩) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٤هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: يعلم سماحتكم بأن جمعية الهلال الأحمر السعودي، جمعية خيرية حسب نظامها الأساسي المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٣٨٦/٤/١٢هـ، وقد كانت قبل ذلك تسمى بجمعية الإسعاف الخيري، وكانت خدماتها محصورة في حجاج بيت الله الحرام، لكنها الآن امتدت خدماتها لتعم أنحاء المملكة، وبلغ عدد المراكز التابعة لها (١٥٢ مركزاً) وتقوم بإسعاف المرضى والمصابين بحوادث السيارات، أو نقل المرضى المحتاجين لخدمات المستشفى أو الإسهام في الكوارث، كما أنها تسهم في برامج الإغاثة.

وحيث إن أهل الخير ومحبي العمل الصالح في بلادنا كثير، ويتساءلون عن إمكانية التبرع ببعض زكاتهم للجمعية حتى يسهموا في إنقاذ المصابين، ولعلها تدخل في أحد أبواب الزكاة المنصوص عليها في كتاب الله العزيز. أرجو من سماحتكم وما لكم من أيدٍ بيضاء في المبادرات الخيرة، أن تنظروا في إمكانية حق الجمعية في الحصول على أموال الزكاة، وصرفها في برامج الإسعاف والإنقاذ فقط، كما أتطلع إلى إسهام أهل الخير والصالح في المساهمة في أعمال الجمعية والتي تحرص على تحقيق قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، سائلاً المولى عز وجل لكم المثوبة وأن يجعل ذلك في موازين أعمالكم.

ج: لا يجوز صرف الزكاة إلا في المصارف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١)، والجمعية ليست من تلك المصارف؛ لأن المصابين يكون فيهم الأغنياء ومن ليس بمسلم، والمعدات والأدوية لا تدخل ضمن تلك المصارف؛ لأن استخدامها عام للمصابين وليس خاصاً بالفقراء.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٨٣)

س: تنفذ بعض الجمعيات الخيرية مشاريع لتأهيل الفقراء، وذلك إما بتعليمهم بعض المهن والحرف؛ كمشروع تعليم الخياطة والحياكة، ومشروع التدريب على الحاسب الآلي، وإما بتمليكهم بعض وسائل الإنتاج، كشراء محل تجاري، أو أدوات صنعة وحرفة يجيدها الفقير، ولا يملك ثمنها، وغير ذلك من المشاريع ليكتسبوا من خلالها كفاءة تمكنهم من العمل والاكتفاء المادي بدل أن يكونوا عالة يتكفون الناس، علماً أن هذا العمل قصد منه تحقيق مصلحة الفقير المحض، وخشية أن لا يحسن بعض الفقراء التصرف في المال، فهل يجوز الإنفاق على مثل هذه المشاريع من الزكاة؟

ج: يجب صرف الزكاة في المصارف التي عينها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١)، فتعطى للفقراء مباشرة ليدفعوا بها حاجتهم، ولا يجوز صرفها في المشاريع المذكورة؛ لأن ذلك يؤخر دفعها إليهم، ولا يمكن من الانتفاع بها فيما يحتاجون إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (٢٠٥٩٠)

س: تقوم المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المتزلية سنوياً بتخصيص مبالغ من الزكاة لصرفها للأسر المحتاجة على مستلزمات المرضى من أسرة وكراسي متحركة، وآلات تنفس صناعي، وأدوات للغسيل الكلوي، ومواد للتغذية الصناعية، بالإضافة إلى ترميم منازلهم بحسب احتياجاتهم بعد إصابتهم أو بتوفير مساعد للعناية بالمريض، فهل يمكن لنا أن نتوكل عن دافعي الزكاة ضمن حدود مصارفها الشرعية بما سبق شرحه أو في عمل بعض المشروعات الإنتاجية الجماعية والفردية التي تعود بالنفع على هذه الأسر؟ هذا بالطبع عدا ما يدفع لهم نقدياً من أموال الزكاة؛ كمرتبات إعانة شهرية، وفي الطوارئ والأزمات والمناسبات الموسمية والدينية والأعياد، الرجاء إفادتنا بذلك جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب صرف الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددها الله بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١)، والواجب دفعها للمحتاج أو لوكيله، ولا يجوز صرفها في المشاريع العامة؛ كالمستشفيات ومستلزماتها؛ لأن هذه المشاريع تمول من التبرعات وغيرها من غير الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٥٧٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: مدير عام مركز الجيل للتأهيل الخاص، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

كبار العلماء، برقم (٤٩٥٦) وتاريخ ١٠/٨/١٤١٩ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:
نفيدكم بأننا مؤسسة خاصة استثمارية لرعاية وتأهيل الأطفال المعاقين، تم فتح المركز
انطلاقاً من حاجة المجتمع وخدمة أكبر شريحة من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لتأهيلهم تأهيلاً
شاملاً ودمجهم بالمجتمع، وحيث إنه تقدم لنا بعض من أهل الخير وأبدوا رغبتهم في دفع جزء من
زكواتهم كدعم للأطفال المعاقين والمركز فيما يخدم الصالح العام، وحرصاً من إدارة المركز على
التحري واتباع الضوابط الشرعية وتطبيق قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، عليه نأمل من فضيلتكم إفادتنا عن ذلك بفتوى خطية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن قد عين الله سبحانه مصارف الزكاة، وحصرتها
في ثمانية أصناف، هي المذكورة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
﴿١﴾، فلا يجوز صرفها في غير هذه المصارف من المشاريع الأخرى؛ كجهات التعليم،
والمستشفيات، وبناء المساجد ونحو ذلك من المشاريع الخيرية، وإنما تمول هذه الأشياء من
التبرعات الخيرية غير الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٢٢٦)

س: عندنا نية تقديم بعض أجهزة غسيل الكلى لبعض المناطق النائية والبعيدة، حيث إن
المرضى هناك يموتون في الطريق قبل أن يصلوا لأقرب مكان متوفر فيه تلك المكائن، وحيث إن
هذا العمل بعد مشيئة الله تعالى يقلل من الوفيات، ويحافظ على أرواح الكثير منهم، فهل يجوز
أن أنشئ تلك المراكز من زكاة المال وتعتبر من الزكاة أم لا؟

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في هذا المشروع ولا غيره من المشاريع الخيرية العامة؛ لأن مصارف الزكاة محددة بالثمانية الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية^(١)؛ لأنها لا تدخل في المصارف المنصوص عليها في الآية الكريمة، ويمكن تمويل هذا المشروع من التبرعات والنفقات المستحقة من أهل الخير والإحسان، وفقكم الله وأعانكم على كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٣٤٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من صاحب السمو الملكي الأمير: سعود الفيصل، العضو المنتدب بالهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، بكتابته رقم (١٢٨٣/١) وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٠هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٢٧٩)، وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٦هـ، وقد سأل سموه سؤالاً هذا نصه:

تتركز الجهود التي تقوم بها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها على المحافظة على الكائنات الفطرية التي خلقها الله جل وعلا، لتقوم بدورها في منظومة البيئات، والتي تشارك الإنسان الذي جعله الله مستخلفاً في الأرض، وسخر له الكثير من المخلوقات، بما فيها مختلف أنواع الحيوانات والنبات، وقد بذلت حكومة مولاي خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - جهوداً مكثفة للمحافظة على أنواع عديدة من الحيوان والنبات، وإنقاذ البعض الآخر الذي أوشك على الانقراض، وقد تكلفت تلك الجهود بحمد الله وفضله بالنجاح والتوفيق، وليس

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

من شك في أن تحقيق هذه الأهداف يستلزم القيام بجهود كبيرة وأعباء ضخمة من قبل الهيئة، ويتوقع من الهيئة القيام بالعديد من المشاريع التي تتطلب الكثير من الإنفاق، والتي قد لا يحسن تأجيلها، وقد فكرت الهيئة في إنشاء صندوق دعم الحياة الفطرية الذي حظي بتأييد ودعم مولاي خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب الثاني، وتستفتي الهيئة سماحتكم في جواز وإمكانية استخدام أموال الزكاة لصالح صندوق دعم الحياة الفطرية، الذي يرمي إلى تحقيق أهداف حكومة مولاي حفظه الله في الحفاظ على الحياة الفطرية وإنمائها في هذه البلاد الغالية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن صرف الزكاة لما ذكر لا يجوز؛ لأنه لا يدخل في عموم شيء من مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله سبحانه في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٤٨٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة عضو لجنة أصدقاء المرضى بالجوف، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٢١٣) وتاريخ ١٧/١٠/١٤١٥هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

تتقدم لجنة أصدقاء المرضى بمنطقة الجوف لفضيلتكم بوافر التحية والتقدير، ونأمل منكم المساعدة بالإفتاء في أمر صرف أموال الزكاة التي تصل إلى اللجنة، ونحيط فضيلتكم علماً بأن

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

نشاط لجنة أصدقاء المرضى بالجوف هو ما يلي:

- ١ - تقوم اللجنة بمساعدة الإخوة الفقراء والغير قادرين من مرضى المنطقة، وذلك بتوفير بعض الاحتياجات الطبية لهم، مثل الكراسي المتحركة، وسماعات الآذان، والعدسات وأجهزة الأكسجين وخلافه من الأدوات والأجهزة الطبية التي لا يستطيعون شراءها.
 - ٢ - توفير الحفاظ للعجزة وحفاظ وملابس للأطفال مجهولي النسب.
 - ٣ - تأمين الملابس والاحتياجات للمرضى المهملين من أهلهم بمستشفى الصحة النفسية.
 - ٤ - تأمين أدوات وأجهزة طبية للمستشفيات تساعد على رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمرضى بالمنطقة.
 - ٥ - إنشاء أجنحة بالمستشفيات تستوعب مزيداً من مرضى المنطقة مع تطوير الموجود بتأمين الأثاث المكتبي والطبي.
 - ٦ - القيام بحملات التوعية الصحية وحملات التبرع بالدم.
 - ٧ - زيارة المرضى بالمستشفيات وتقديم الهدايا لهم، وذلك بالمناسبات والأعياد.
- وبعد ما تقدم نسأل فضيلتكم:
- ١ - هل يمكن دفع راتب سكرتير وموظفي اللجنة منها؟ علماً بأن السكرتير يقوم بعدة أنشطة تخص جمع الأموال والمخاطبات وتنظيم عمل اللجنة.
 - ٢ - هل يمكن الصرف منها على احتياجات العمل من مصاريف المطبوعات والقرطاسية والبريد والتي ترسل للأفراد والمؤسسات لدعوتهم للتبرع للجنة، وكذلك مصاريف السيارة المستخدمة في العمل؟
 - ٣ - هل يمكن الصرف منها على شراء ملابس للمرضى الفقراء، خاصة بمستشفى الصحة النفسية، وكذلك شراء حفاظ للعجزة الفقراء والأطفال مجهولي النسب، كذلك أجهزة طبية للمرضى الفقراء، مثل الكراسي المتحركة وسماعات الأذن وعدسات تزرع داخل العين وأجهزة أكسجين وأجهزة قياس السكر بالدم وخلافه.
 - ٤ - هل يمكن الصرف منها على شراء أجهزة طبية للمستشفيات وإنشاء أجنحة جديدة

تستوعب مزيداً من المرضى؟

٥ - هل يمكن الصرف منها على القيام بحملات التوعية الصحية والدعوة للتبرع بالدم؟

٦ - هل يمكن الصرف منها على شراء هدايا للمرضى بالمستشفيات بالأعياد والمناسبات لرفع

روحهم المعنوية والهامة في سرعة الشفاء؟

وبعد ما تقدم، نأمل من فضيلتكم التكرم بتوجيهنا إلى ما فيه إرضاء الله وفي أي مما سبق

يمكن صرف تلك الأموال؟ علماً بأن اللجنة ليس لها موارد أخرى إلا التبرعات بأشكالها،

وتقبلوا فضيلتكم كل الاحترام والتقدير.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يجب إخراج ما يصلكم من أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المذكورة في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ^(١)، ويجب توزيعها كما أعطيت لكم نقداً ومستحقوها يشترون بها ما يحتاجون

أو يוכלونكم في هذا، ولا يجوز لكم أن تشتروا بها أشياء للمرضى، ولا أن تنفقوا منها على

الموظفين لديكم، ولا على مشاريع اللجنة العمرانية وأجهزتها الطبية، ولا على الدعايات

والإعلانات والهدايا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (١٧٢٣١)

س: لدي مال لأيتام، وأنا أقوم بتنميته لهم بشراء سيارات نقداً وأبيعها أقساطاً، ومن ضمن الذين بعت عليهم سيارة أقساطاً شخص بقي عليه مبلغ (١٧٠٠٠) لم يسددها لظروفه المادية، وهو يستحق الزكاة، فهل يجوز أن أسدد عنه من زكاة مال الأيتام التي أخرجها سنوياً؟ جزاكم الله خيراً وبارك فيكم.

ج: إسقاط الدين عن المعسر لا يكفي عن إخراج زكاة المال الذي للأيتام، ولا لغيرهم؛ لأن الله أمر بإيتاء الزكاة، ومعناه دفعها لمستحقها وتمليكها إياها، وإسقاط الدين لا يتحقق منه هذا المعنى، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٣٥)

س: في إعطاء زكاة المال للفقراء والمساكين وما في حكمهم، هل لا بد من إعلامهم بأن هذه الأموال هي زكاة، وإذا لم يتم الإعلام فهل تعتبر هذه الزكاة صحيحة أم لا؟

ج: إذا كان الذي دفعت إليه الزكاة فقيراً فإنها تجزئ ولو لم يخبر أنها زكاة، ولكن إذا كان لا يقبل الزكاة فمن المستحسن أن يخبر أنها زكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٨٩)

س: لدي سؤال ولا أريد من وراءه إلا الخير والصالح والمساعدة، وموضوعه هو: أنا أعمل في مؤسسة صاحبها معروف من أهل الخير، ولا نزكي على الله أحداً، ولكني وجميع العاملين في هذه المؤسسة يشكون من قلة الراتب، بالرغم من أن صاحب المؤسسة يشهد لهم

بالأمانة والإخلاص، وجميع العاملين عليهم ديون لهذه المؤسسة بدون استثناء، وذلك لما ذكرته من ضعف الراتب وعدم وجود زيادات أو مكافآت تشجيعية، والكل يعمل، ولكنهم يعملون لأن ذلك واجب عليهم، ولكنهم غير راضين عن الوضع داخل المؤسسة.

والسؤال هنا: هل إذا قام صاحب المؤسسة بسداد جزء من الديون عن العمال من الزكاة، خصوصاً وأنهم لا يستطيعون سداد ديونهم؛ لأن معظمهم لديه عائلته وعليه إيجار، ويخصم من راتبه شهرياً مبلغاً على حسب مزاج صاحب هذه المؤسسة، ويفاجأ العامل آخر الشهر أن الخصم قد زاد وأن راتبه لن يكفيه، فما هي إلا أيام حتى يعود ويقترض، وصاحب المؤسسة يخرج زكاته في رمضان، وهناك من لا يستحق الزكاة، وتكثر التجمعات أمام باب العمل والمثل، ولا يعرف مَنْ مِنْ هؤلاء الناس يستحق الزكاة، فهو مجرد أن يقوم بتوزيعها. أفتونا مأجورين حول هذا الموضوع؛ لأن هناك من قال: إن هؤلاء العمال لا يستحقون الزكاة، علماً بأن رواتب العمال ما بين (٨٠٠ ريال و ٣٠٠٠ ريال كأقصى حد) وأرجو منكم إعادة الجواب لي على رقم الفاكس أو على العنوان الموضح أدناه، جزاكم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

ج: إذا كان صاحب المؤسسة يدفع للعمال الذين يعملون عنده من زكاة ماله لتسديد ما عليهم من ديون وهم من أهل الزكاة ولم يكن ذلك لأجل استغلالهم أو جعل ذلك مكافأة لهم فهذا جائز ولا محذور فيه، وللعمال تسديد ما عليهم من ديون للمؤسسة التي يعملون فيها بطيب نفس منهم من دون إكراه من قبل المؤسسة أو اشتراط، أما إن كان صاحب المؤسسة يخصم من ديون العمال من زكاة ماله فلا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من حماية ماله بماله؛ لأن العامل قد يتأخر في تسديد ديونه ويماطل المؤسسة فيلجأ صاحب المؤسسة لهذه الحيلة حماية لماله بماله، ولأن الزكاة أخذ وعطاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٩٩٥٢)

س٢: توفي والد زوجي بعد زواجنا بفترة قصيرة، مما جعل بعض المحسنين يرسلون إلينا من لحوم الأضاحي وغيرها من معونات من بر وتمر وحليب، فهل يجوز لي ولزوجي أن نأكل معهم ونشرب؟ علماً بأن مستوانا المادي كبير جداً والله الحمد.

ج٢: إذا كنتم أغنياء فإنه لا يحل لكم أخذ الزكاة، ولكن إذا أعطيت للمستحقين لها وقدموا لكم منها فلا بأس أن تأكلوا مما قدم لكم.

س٣: لدي مبلغ كبير من المال، قمت بتسليفه لزوجي لبناء منزل لنا، فهل أزكي عن هذا المال رغم أنه مسلف لزوجي؟

ج٣: تجب عليك زكاة مالك من الديون، سواء كانت على زوجك أو على غيره، وسواء كانت قرضاً أو غيره، إلا إذا كانت هذه الديون على معسر لا يدرى هل ترجع أو لا، فإنها تزكى إذا قبضت وحال عليها الحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤٧٩)

س: أصدرت اللجنة الطبية الشرعية قرارها القاضي بتغريم طبيب بمبلغ (٤٥٠٥٠٠) أربعمئة وخمسين ألفاً وخمسمئة ريال، تعويضاً عن مريض كان يشرف على علاجه مع آخرين، وحدثت للمريض مضاعفات، والطبيب المذكور لا يملك سوى سكن لأسرته وسيارة لتنقلاته، ولا يتجاوز قيمتهما معا مبلغ ثمانين ألف (٨٠٠٠٠) ريال) وامثالاً لأمر المولى عز وجل، واتباعاً لسنة نبيه الكريم، نقوم بالتعاون والتكاتف لرفع البلاء عن هذا الزميل.

والسؤال هو: هل ما يتطوع به الفرد منا لهذا الزميل لاستكمال المبلغ المطلوب يمكن اعتباره جزءاً من الزكاة؟ وهل يمكن دفع زكاة سنتين أو أكثر مقدماً؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لكم دفع الزكاة إلى الطبيب المذكور لمساعدته في سداد دينه؛ لأنه من أهل الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ ﴾ الآية^(١)، ويجوز لكم تقديم زكاة أكثر من سنة لسد حاجة الشخص المذكور. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٩٨)

س ٢: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن أراد الزواج؟ علماً أن المتزوج ميسور الحال.

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة؛ لأنه والحال ما ذكر لا يدخل في صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٦٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة المدير العام لفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة الباحة: صالح بن علي الزهراني، برقم (٢٠٠٨/١/٢٦) وتاريخ ١٩/٧/٢٩هـ، والحال

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٧٤٤) وتاريخ ١٤١٩/٨/٣هـ، وقد طلب فضيلته النظر في الاستفتاء الذي تقدم به المواطن: (س.م.ع.ز) المشفوع بكتاب فضيلته، وقد جاء فيه ما نصه:

تعاملت مع رجل أخذ مني سيارات واستعان بها على زواج ابنه بمبلغ وقدره (١٦٠٠٠٠ ريال) ثم تنصل عنه ابنه وترك الوظيفة، ثم قمت بشكوى ذلك الرجل وصدر الأمر عليه بالدفع أو السجن، ثم سجن لمدة تسعة أشهر، ولم يستطع أن يسدد شيئاً من ذلك المبلغ، ثم اتفقت معه على رهن بيتين شعبيين يملكهما، ولم يملك سواهما سداداً للمبلغ الذي عليه بالشروط التالية: أن يدفع لي مبلغ (٨٠٠٠٠ ريال) في نهاية عام ١٤١٧هـ، و (٨٠٠٠٠ ريال) في نهاية عام ١٤١٨هـ، ولكن الرجل لم يتمكن من دفع سوى ثلاثين ألف ريال فقط لا غير، حصل عليه عن طريق فاعلي الخير، وبقي لي عليه مبلغ (١٣٠٠٠٠ ريال) وعلى ذلك تعتبر البيوت الشعبية مملوكة لي بموجب الصك الشرعي الصادر من محكمة دوس الشرعية.

أصحاب الفضيلة: إنني مقتنع أن هذا الرجل فقير الحال، وليس له مسكن ولا مأوى سوى هذين البيتين الشعبيين، ولا له أي مصدر رزق، أصحاب الفضيلة: أفتوني حفظكم الله هل يجوز أن أعتبر ذلك المبلغ من زكاة مالي وأعفيه من مطالبي بالبيتين؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الأصل في الزكاة أنها تمليك وإعطاء ممن تجب عليه لمن يستحقها من أهلها، أما أن يسقط صاحب الدين عن الغرماء المعسرين دينه الذي يطالبهم به ويحتسب ذلك من زكاة أمواله فإن ذلك لا يجوز؛ لأن في ذلك وقاية لماله بماله، وصيانة له بما يدفعه من زكاة في مقابل الدين، وذلك لا يجوز، أما أن يعطيه من الزكاة لفقره دون شرط التسديد به عن الدين أو بعضه - فذلك جائز لا محذور فيه، فإذا ملك الزكاة وسدد الدين منها عن رضا ورغبة منه فله ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس محكمة المبرز الكبرى، ورئيس لجنة تيسير الزواج بالأحساء، الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن، برقم (١/٥٩٢) وتاريخ ١٩/٢/١٤١٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٢٠٦) وتاريخ ١٩/٣/١٤١٩هـ، وقد جاء في كتاب فضيلته ما نصه:

أفيد سماحتكم عن صدور موافقة سمو محافظ الأحساء على قيام لجنة لمساعدة الشباب على الزواج، وهي من ضمن اللجان الخيرية في المملكة التي تقدم المساعدات المالية للشباب الراغبين في الزواج على شكل قروض تسدد أو إعانات مقطوعة تصرف لهم على سبيل الصدقة أو الزكاة.

وبناء على فتوى سماحتكم بجواز صرف الزكاة للمحتاجين للزواج، فقد تلقت اللجنة زكاة من بعض المحسنين، وحيث إن من ضمن المساعدات التي تصرفها اللجنة إعطاء قروض تسترد من المقرض، لذا آمل بعد اطلاع سماحتكم إفتاءنا: هل يجوز إقراض المتزوجين من أموال الزكاة التي ترد إلى اللجنة؟

أم أن أموال الزكاة التي ترد إلى اللجنة تصرف للمحتاج فقط بدون قرض يسترد؟ مع الإحاطة أن أكثر الأموال التي ترد إلى اللجنة هي من الزكاة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الزكاة تدفع لمستحقيها من الفقراء والمساكين والغارمين وسائر أصناف أهل الزكاة، تملياً لهم، ويجب المبادرة في توزيعها على مستحقيها؛ إبراءً لذمم أصحابها، كما أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ، ولا يجوز التصرف في أموال الزكاة بإقراض المتزوجين ونحوهم منها؛ لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء والمساكين وقضاء دين الغرماء، وفي إقراض أموال الزكاة تفويت تلك المصالح على مستحقيها أو تأخير استفادتهم منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

تم - بحمد الله - المجلد (الثامن من المجموعة الثانية)

من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه سبحانه -

المجلد (التاسع) وأوله (الصيام)